جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسمسار البحري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات المينائية وبحرية.

من تقديم الطالبات:

قموح رغدة

تواتي سارة

شلوفي سارة

تحت إشراف الإستاذة:

د. يسعد فضيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.بودينار طارق	أستاذ محاضر	رئيسا
د.يسعد فضيلة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ.لحواولة أمال	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان 2022

دعاء

﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظالمين ﴾ . الآية 140 من سورة آل عمران.

ـ صدق الله العظيم ـ

" اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا فلا تأخذ اعتزازا بكرامتنا يا رب، وإذا أسأنا إلى الناس فامنحنا شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا شجاعة العفو"

شكر و تقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية –19–

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلغ وصفه الواصفون، ولا يدرك قدر عظمته المتفكرون، ويقر بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون، نحمده ونشكره كثيرا عدد خلقه وكلماته وملء أرضه وسماواته على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وتوفيقه لنا في إخراج هذا العمل من الظلام إلى النور.

أما بعد، فاعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا وعظيم عرفاننا للأستاذة الدكتورة "يسعد فضيلة" على قبولها الإشراف على إنجاز هذه الرسالة، والتي أسرتنا برحابة صدرها وطيبة قلبها وطول بالها.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ "بودينار طارق" رئيسا والأستاذة "لحوالة أمل" مناقشا على صبرهم المديد وقبولهم لمناقشة موضوع الرسالة وتحميلهم عبء قراءتها، جزاهم الله عن كل خير.

و نوجه خالص الشكر والعرفان إلى أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، أدامهم الله في خدمة العلم ومنحهم دوام الصحة.

و نشكر كل من ساعدنا على إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله المعين المغيث القدوس تباركت يا ذا الجلال والإكرام أشكرك على نعمك، نحمدك حمدا كثيرا، يا عليم يا خبير، أنرت لنا العلم ضياء، عظم شأنك، وجمل ثناؤك والصلاة على الحبيب المصطفى

الى راحة أحلامي وسراج حياتي، إلى نبع الحنان الصافي والصدر الحنون الدافئ.....

إليك أمي الغالية

الى تاج رأسي وفخري وذخري وعوني في هذه الحياة إلى من يتعب لنرتاح ويشقى لنسعد....

الى أبي العزيز

إلى احباء قلبي وأشقاء روحي الى أخواتي وأخي كل واحد باسمه.....

بشرى، عقبة، شيماء، رفيدة

إلى من كان سندا وعونا لي، الى سر ابتسامتي.....

الى زوجي حفظه الله

الى احبتي الصغار..... **جوري، ميرال، اسحاق، جود**

الى صديقتاي اللتان قدمتا لي الدعم المعنوي..... **عائشة و إكرام**

الى كل الذين ساندوني من قريب أو بعيد والذين أحمل لهم المحبة والتقدير

أقدم لكم بحثي المتواضع وأتمنى من الله السداد و التوفيق.

قموح رغدة

إهداء

الحمد والشكر لله اولا ثم بعد:

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها، الى من سهرت الليلي تنير دربي، الى من تشاركني افراحي واحزاني، "الى نبع العطف والحنان، الى اطيب قلب في حياتي الى اروع امرأة في الوجود"..... **أمّي الغاليّة**

الى من علمني ان العلم سلاح، وأن الدنيا كفاح، الذي لم يبخل عليا بأي شيء، والذي تعب من أجلي..... **أبي العزيز**

الى سندي وشريان حياتي وجنتي في دنياي ودعوتي لآخرتي..... **ابنتي قرة عيني**

الى الذي رافقني في كافة محطات حياتي، الى سر نجاحي، الى من شجعني على المواصلة رغم التعب والمسؤولية..... **زوجي حفظه الله**

الى اعز الناس على قلبي، إخوتي وأخواتي وكل أقاربي، والى اصدقائي وكل من شجعني وساندني لمواصلة مشواري

واخيرا اهدي ثمرة نجاحي الى اعز انسان على قلبي الذي منحني القوة والعزيمة، وكان سببا في مواصلة دراستي، فكان المشجع والداعم الأول هو مثلي الأعلى في الحياة..... **والد زوجي رحمه الله وجعل مأواه الجنة**

تواتي سارة

إهداء

الحمد والشكر لله أولا، ثم بعد:

الى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، والتي أعتبرها أمي الثانية .....

زوجة خالي

والى صاحب الوجه الحسن والسند الذي أرتكز عليه.....

"خالي" أبي الثاني

الى روح أمي وجدتي الطاهرتين رحمة الله عليهما وأسكنهما الله فسيح جناته

الى رفيق دربي وسندي.....زوجي الكريم

والى جميع أفراد عائلتي كل باسمه وخاصتا خالتي وبناتها اللواتي دعمنني بشكل كبير

الى كل الأساتذة الدين قدموا لي الدعم والمساعدة والتوجيه في مشواري وخاصة الأستاذة المشرفة جزاها الله خيرا في تعبها.

شلوفي سارة

قائمة المختصرات

الرموز	معاني رموز الكلمات
ق. ب. ج	قانون بحري جزائري
ق. م. ج	قانون مدني جزائري
ق. ت. ج	قانون تجاري جزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ج. ر. ع	جريدة رسمية عدد
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
د. ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء

مقدمة

مقدمة

في الوقت الراهن ومع انتشار التجارة العالمية واتساع المعاملات البحرية، أصبحت تتطلب أساليب أكثر فعالية ومتماشية مع هذه التطورات، وخاصتا المتعلقة بالمعاملات التجارية البحرية، هذا ما استدعى تدخل أشخاص أصحاب خبرة واختصاص في المجال التجاري، وتكون لهم سمعة تجارية، على أن يشمل هذا المصطلح عدة أشخاص متمثلين في مساعدي النقل البحري(وكيل الحمولة، وكيل السفينة، السمسار البحري).

السمسار البحري هو الشخص الذي تتمثل مهمته في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد فيلتزم مقابل أجر متفق عليه، بموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام مختلف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية، على اعتبار هذا الأخير مرتبط بنوع من العقود يعرف بعقد السمسرة البحرية، والمتمثلة في عقد النقل البحري وعقد بيع السفينة وعقد التأمين، وقد يكون السمسار البحري إما شخص طبيعي او شخص معنوي، ويمكن للسمسار البحري الجمع بين مهنتي وكيل الحمولة وكذلك وكيل السفينة حيث تسري عليه الأحكام المطبقة عليهما في القانون البحري الجزائري.

إن عقد السمسرة البحرية يعتبر بالنسبة للسمسار البحري من العقود التي تخضع للقانون التجاري، لذلك تعتبر عمل تجاري وتسري عليه القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة، كما نظمها المشرع الجزائري في المواد من 631 إلى 638 من القانون البحري[1]، وكذلك أورد بعض أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في12 ماي 2009، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري، المعدل والمتمم في ج ر ع 31[2].

لاختيارنا هذا الموضوع كان هناك عدة اسباب من أهمها :

الأسباب الذاتية:

الدافع الشخصي للبحث في الموضوع وذلك لأهميته و أيضا نقص الأبحاث والدراسات القانونية من قبل الباحثين الجزائريين مما دفعنا للبحث فيه.

[1] -الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976م، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، ج ر ع 78، الصادرة في 10 أفريل 1977م.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-183، المؤرخ في 12 ماي 2009م، المحدد لشروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري، ج ر ع 31، صارة في 24 ماي 2009.

الأسباب الموضوعية:

سبب اختيار الموضوع انه كان من بين أحد المواضيع التي اقترحته اللجنة العلمية لقسم الحقوق.

ومن ابرز الأهداف التي تهدف إليها هذه الدراسة والمتمثلة في:

– السعي إلى إبراز أهمية السمسار البحري في المعاملات التجارية خاصتا المتعلقة بالتجارة البحرية وكذلك تبيين ضوابطه وأحكامه.

– تسهيل الوصول للمعلومة لمن يحتاجها من طلبة العلم وكذلك العموم.

ولقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز البحث وتمثلت في:

– قلة الدراسات القانونية الجزائرية المتخصصة و قلة الاجتهادات القضائية.

– صعوبة جمع المعلومات نظرا لعدم وجود عمل ميداني.

– صعوبة الالمام بكافة جوانب الموضوع إلماما شاملا خاصة لتشعب كل من القانون المدني والقانون التجاري.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع

– دراسة الطالبة قزد علي أسماء وهي طالبة دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية وهران حيث تحدثت عن ماهية السمسار البحري و التزاماته و المسؤولية المدنية فقط فهي لم تتحدث عن المسؤولية الجزائية ولا عن شروط ممارسة مهام السمسار البحري ولا عن طرق إثبات العقد.

– و كذلك دراسة طالب الدكتوراه بن غالم بومدين التي تمثلت في الأحكام العامة للسمسار أو الوسيط البحري ، حيث تناول الماهية والخصائص و آثاره المتربتة عن التزامات وكذلك انقضائه لكنه لم يتطرق للمسؤولية ولا طرق ابرام العقد واثباته ولم يتحدث كذلك عن شروط ممارسة مهمة السمسار.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني للسمسار البحري على ضوء التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية والمراسيم التنفيذية المنظمة للسمسار البحري، وكذلك المنهج الوصفي من خلال

تحديد ماهية السمسار البحري وكيفية انعقاد عقد السمسرة البحرية، وللإحاطة ارتأينا الى إنجاز هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد السمسرة البحرية.

المبحث الأول: ماهية السمسار البحري.

المبحث الثاني: خصائص وتمييز عقد السمسرة البحرية.

المبحث الثالث: شروط إبرام عقد السمسرة البحرية وطرق إثباتها.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على عقد السمسرة البحرية.

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة على أطراف عقد السمسرة البحرية.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على عقد السمسرة البحرية.

المبحث الثالث: انقضاء عقد السمسرة البحرية.

خاتمة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لعقد السمسرة البحرية

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد السمسرة البحرية

تمهيد

إن عمل السمسار البحري مرتبط بنوع العمل الذي يوكل إليه من طرف العميل بمقتضى عقد وكالة، حيث يقوم السمسار البحري بالتقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتعاقدة دون أن يكون طرف فيه، ويشترط فالسمسار البحري عدة صفات يجب أن تتوفر فيه كحسن السيرة والسلوك، من أجل ممارسة مهنة السمسرة البحرية(المبحث الأول)، ومن أجل تحديد طبيعة عمل السمسار البحري يجب تبيين أهم خصائص عقد السمسرة وتمييزه عن باقي العقود المشابهة له (المبحث الثاني)، ولكي يتم ابرام عقد السمسرة البحرية، يجب أن تستوفي جميع الاركان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري لانعقاد العقد صحيحا، وفي حالة الإخلال بأحد هذه الشروط يؤدي الى فسخ أو ابطال العقد، ويتطلب ذلك الإثبات بكافة الطرق التي حددها المشرع الجزائري في القانون المدني (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية السمسار البحري

في وقتنا الحالي ومع تطور المعاملات البحرية، صار ضروريا تدخل وسيط بحري، أو ما يعرف بالسمسار البحري، وهو ذلك الشخص الذي يقوم بالتقريب بين طرفي العقد كالتوسيط بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة، أو المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري ، وهذا ما نصت عليه المواد من 631 إلى 638 من القانون البحري الجزائري وذلك بناءا على عقد وكالة مكتوبة وحسب المادة 638 من القانون البحري الجزائري على مباشرة السمسار البحري للعمليات المتعلقة بأمانة السفينة وأمانة الحمولة فتسري أحكام الحمولة ووكالة السفينة أما المسؤولية فتقع على أعماله الشخصية ونظرا لأهمية معاملات السمسار البحري سنتطرق إلى مفهوم السمسار البحري في (المطلب الأول) وشروط ممارسة مهنته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السمسار البحري

يعتبر السمسار البحري عنصر مهم من عناصر المعاملات التجارية البحرية حيث يقوم بالتقريب بين وجهات النظر والتوفيق بين أطراف العقود المختلفة لذلك علينا التعرف على السمسار البحري أكثر من خلال تعريفه في (الفرع الأول) وطبيعته القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالسمسار البحري

السمسار البحري هو شخص يقوم بالتوسط في العلاقات التعاقدية البحرية من أجل التوفيق والتقريب بين أطرافها ودلك لقاء حصوله على أجر، يطلق عليه العمولة وتتمثل في نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها، فهو من يحاول التقريب بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة وبين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري وبين الناقل والشاحن في عقد النقل البحري[1].

[1]–حمداوي زكراوي، الأشخاص البريون للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد5 ،2017، ص63.

فلقد عرف المشرع الجزائري السمسار البحري في المادة 631 من القانون البحري الجزائري[1] على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتجارة البحرية "، وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أنه يعتبر السمسار البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتوسط بين الأطراف المتعاقدة قصد التقريب بين وجهات النظر، وتكون وكالة السمسرة كتابية تبين حقوق والتزامات السمسار وأجر السمسار يحدد بمقتضى تعريفة أو اتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق عليه فما جرى عليه العرف البحري ، وتكون مسؤولية السمسار البحري عن أعماله أي مسؤولية شخصية[2] .

غير أن القانون قد وسع مجال نشاط السمسار بأن سمح له بالقيام بأعمال وكيل السفينة وحتى وكيل الحمولة إذا شاء على أن يلتزم بالأحكام القانونية التي تضبطهما[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 638 من القانون البحري الجزائري التي نصت بأنه: " يمكن للسمسار البحري الجمع بين نشاطاته ونشاطات وكيل السفينة والحمولة في هذه الحالة تسري أحكام مواد هذا الباب على العمليات التي تدخل في مجال عمل وكيل السفينة والحمولة ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل السمسار البحري

يعد عملا تجاريا السمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار واشترطت لكي تكتسب السمسرة الصفة التجارية أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف[4]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون التجاري في فقرتها 13 التي اعتبرت عقد السمسرة عقد تجاري بحسب الموضوع، وبالتالي فإن المشرع الجزائري حسم في تحديد طبيعة هذه الأعمال صراحة

[1]–الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، ج رع 29 الصادرة في 10 أفريل 1977.

[2]–قزد علي أسماء، السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 7 العدد1، لسنة 2020، ص72.

[3]–فنطاري خير الدين، محاضرات في القانون البحري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ڤالمة، 2020 –2021 ، ص58.

[4]–شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر ،2010 ، ص70.

ولم يعد هناك شك في طبيعتها التجارية حيث أخضع للقانون التجاري واعتبر عملا تجاريا منفردا.

لقد اعتبر المشرع الجزائري صراحة عمل السمسار أيا كان يعد عملا تجاريا دون تمييز بين الصفقات التي يبرمها أي كانت مدنية أم تجارية، لذا فعمل السمسار يعد عملا تجاريا للسمسار أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فإن الأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وعلى صفتهم[1] .

والسمسرة البحرية في الجزائر حرفة مباحة حيث يتمتع السماسرة البحريون بنظام قانوني خاص في بعض الدول الأجنبية[2] ، حيث يزاولون مهامهم بعد إتمام الإجراءات القانونية والإدارية والحصول على ترخيص من وزير النقل.

لقد نظم المشرع الجزائري عمل السمسار البحري في المواد من 631 إلى 638 من القانون البحري، باعتباره شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة، بالعمل كوسيط بين البائع والمشتري أو لحساب الطرفين، شريطة أن يعين من قبلهما، ففي هذه الحالة يتوجب على السمسار البحري إخطار كل من الطرفين على أنه يتصرف لحسابهما، وأن يتجرد من كل إنجاز بتغليب مصلحة على طرف آخر[3].

فلا يكون مسؤولا عن تنفيد الالتزامات التي تنتج عن العقد لا بصفته الشخص ولا بصفته ضامنا[4] .

وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 634 من القانون البحري الجزائري،[5] والخدمات التي يقدمها السمسار تكون مقابل أجر يحدد إما بموجب اتفاقية أو تعريفة وفي حالة انعدام

---

[1]–بوكموش سرور، محاضرات في مادة القانون التجاري، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2011–2012 –ص 11.

[2]–شحماط محمود، مرجع سابق، ص70.

[3]–شحماط محمود، نفس المرجع، ص71.

[4]–عمورة عمار، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ، ص57 .

[5]–المادة 634 من القانون البحري الجزائري التي تنص على" يجوز للسمسار البحري أن يلتزم بالعمل لحساب طرفين متعاقدين إذا عين من قبلهما، وفي هذه الحالة يتعين عليه إعلان كل من الطرفين بأنه يتصرف لحسابهما وبأنه يتعهد بالعمل بكل تجرد مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح كل منهما".

ذلك فيتم تحديد الأجر بموجب العرف البحري شريطة أن يكون هناك عقدا مكتوبا بينه وبين أي طرف آخر[1] .

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط السمسار البحري

نظرا لتوسع وانتشار الخدمات التي يقدمها هذا الأخير في المجال البحري ، نظم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 09 -183المؤرخ في 24 ماي 2009 المحدد لشروط ممارسة مساعدي النقل البحري، لأعمالهم والتي تتمثل في التقريب بين وجهتي نظر أطراف العقد من أجل إبرامه دون أن يكون طرفا في العقد لا بصفته وكيلا ولا أصيلا، وقد يقوم كذلك بمهام أخرى مثل ترجمة الذات، وتولي الإجراءات الإدارية ويقوم بالعمل بواسطة تفويض من أحد الأطراف وبالتالي سنتناول في هذا المطلب دراسة أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في السمسار البحري والتي تسمح له بمزاولة مهنة السمسرة البحرية وذلك وفق الشروط الشخصية (الفرع الأول) وكذلك الشروط الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشخصية

بالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المحدد لشروط ممارسة مهنة السمسار البحري يجب أن تتوفر على عدة شروط سواءا بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي حيث لا يجوز لأي كان ان يطلب اعتماد ممارسة السمسار البحري[2].

اولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- بلوغ سن خمس وعشرين (25) سنة على الأقل.
- التمتع بالأخلاق والمصداقية وأن لا يكون عاجزا أو ممنوعا من ممارسة النشاط إثر إدانة.
- أن لا يكون موضوع إفلاس.

[1]-شحماط محمود، مرجع سابق، ص71.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 مايو 2009، المحدد لشروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ج ر ع 31، الصادرة في 24 ماي 2009.

– أن يثبت ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة دائمة وغير منقطعة تخصص لضمان التزاماته اتجاه موكليه، يحدد مبلغ الكفالة وشكلها من طرف الوزيرين المكلفين بالمالية والبحرية التجارية.

– أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية.

– أن يثبت تأهيلا وخبرة مهنية لهما صلة مباشرة بالنشاط المطلوب والمقصود بالتأهيل أو الخبرة المهنية بالنسبة للسمسار البحري في هذا الصدد، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

– حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجستيكي للنقل البحري.

– خبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث (03) سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالنشاط المطلوب، بشرط أن لا تكون هذه الخبرة قد انقطعت منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل من تاريخ إيداع الطلب.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين

بالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-183 في فقرته الثانية والتي تنص: "على أن لا يكون الأشخاص المعنويين موضوع متابعات قضائية ويتوفرون على الشروط المنصوص عليها كما يجي أن تتوفر في الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط جميع الشروط".

أما الشخص المعنوي لا يكون محل متابعة قضائية كما يجب توفر جملة من الشروط في الشركاء وهي نفس الشروط التي تم التطرق إليها في الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: الشروط الإدارية

حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183: " يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية

أجنبية الذين يطلبون ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري[1] تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حيازة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية على 40% على الأقل من رأس مالهم".

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أنه ومن أجل ممارسة نشاط السمسار البحري يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حيازة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية على 40 %من رأس مالهم.

ووفقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 السابق الذكر علاوة على الشروط المذكورة أعلاه يتعين على السمسار البحري امتلاك محلات ذات الاستعمال التجاري تتجاوب مع المهنة ومجهزة بوسائل الاتصال معنى ذلك امتلاك محلات ذات الاستعمال التجاري تتجاوب مع المهنة ومجهزة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة ومجهزة بوسائل الاتصال.

لقد جاء في نص المادة 13 أنه يجب على صاحب الطلب ان يودع طلب اعتماد مساعدي النقل البحري لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية ويسلم له مقابل وصل استلام يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم12.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم03) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر.
- الوثائق التي تثبت التأهيل والخبرة المهنيين.
- نسخة من عقد ملكية أو لإيجار المحل.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

[1]-مساعدي النقل البحري يتمثلون في كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

– نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تشكيل الشركة.

– نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس، وعند الاقتضاء المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معيين بموجب القانون الأساسي.

– الإثبات أن المدير العام أو المسير القانوني يستوفيان شروط التأهيل التي تتوفر في الشخص الطبيعي.

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 والتي تنص على أنه: " يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية الرد على صاحب الطلب في أجل شهر (1) إبتداءا من تاريخ استلام طلب الاعتماد"، فيجب على الوزير المكلف بالبحرية التجارية الرد على صاحب الطلب في أجل شهر إبتداءا من تاريخ استلام طلب الاعتماد. كما يمكن للوزير المكلف للبحرية التجارية أن يعرض ملف طلب الاعتماد لتحقيق مدى التأهيل الذي تقوم به المصالح المختصة التابعة للدولة[1] ، وهي لجنة يعينها الوزير المكلف بالبحرية تقوم بدراسة الطلب ودراسة الملفات لسحب الاعتماد وتكون آراء اللجنة إما بالموافقة أو بالرفض المرفق بمبررات لسبب الرفض ثم يرسل القرار إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية في أجل ثمانية أيام.

يكون اعتماد السمسار البحري شخصي ولا يمكن التنازل عنه[2].

تطبيقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183، يرفض الاعتماد: إذا لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة:

-كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد.

-كانت نتائج البحث المنصوص عليها في المادة 15 غير مرضية.

[1]–انظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 التي تنص على أنه: "عندما تقضي الظروف ذلك، يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يعرض ملف طلب الاعتماد لتحقيق مدى التأهيل الذي تقوم به المصالح المختصة التابعة للدولة".

[2]–انظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 التي تنص على أنه:" يكون اعتماد مساعدي النقل البحري شخصيا وقابلا للإلغاء ولا يمكن التنازل عنه أو أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله".

عند رفض الوزير المكلف بالبحرية التجارية منح الاعتماد يجب تبرير قرار الرفض وإبلاغه لصاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183.

وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مرفوقا بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية وهذا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ الرفض ويتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يفصل في ذلك في غضون شهر الذي يلي استلام طلب الطعن وذلك تطبيقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183.

وفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183، يتم منح اعتماد السمسار البحري لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، فله الحق في ممارسة المهنة على كامل التراب الوطني وفي حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن لذوي الحقوق أن يواصلوا ممارسة النشاط شريطة أن يبلغوا بذلك الوزير المكلف بالبحرية التجارية في أجل أقصاه شهران (02) وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ الوفاة.

حسب المادتين 21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 يقيد السمسار البحري في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية، يتضمن هذا السجل البيانات التالية:

- الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري.
- لقب واسم مساعدي النقل البحري أو اسم شركتهم.
- عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي.
- رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقمي التلكس والفاكس الخاص بهم، وأية معلومات أخرى تراها الإدارة مفيدة.

ليكون سجل السمسار البحري صحيحا يجب أن تتوفر جملة من الشروط نصت عليها المواد 23-24-25 [1].

بعد القيد في سجل مساعدي النقل البحري يتم تسليم بطاقة مهنية تسمى بطاقة مساعد النقل البحري وتحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية:

- نوع النشاط.
- الاسم أو اسم الشركة وعنوان مساعد النقل البحري.
- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به، وذلك حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183.

[1]-أنظر: المواد 23-24-25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183، الشروط الواجب توافرها في سجل مساعدي النقل البحري.

المبحث الثاني: خصائص ومميزات عقد السمسرة البحرية

نظرا للأهمية التي يحظى بها عقد السمسرة البحرية في المعاملات التجارية المعاصرة مع عدم قيام المشرع الجزائري بتنظيمه بنصوص خاصة فقد عرف عقد السمسرة البحرية على أنه: "عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى تقريب طرفي أو أكثر كي يتعاقدا"[1]، بتراضي بينهما ويلتزم هذا الشخص (السمسار) بتطبيق ما توجب عليه وما هو منصوص في العقد من أجل أن يحصل كل من طرفيه على مقابل لما أداه للطرف الآخر، فمن خلال ما سبق نجد أن عقد السمسرة البحرية يتميز بمجموعة من الخصائص (المطلب الأول) وتمييزها عن العقود الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص عقد السمسرة البحرية

إن عقد السمسرة البحرية كسائر العقود له مجموعة من الخصائص إذ يعتبر من العقود الرضائية التي تتطلب رضا الأطراف المشاركة كما أنها ملزمة للجانبين حيث يرتب على طرفيه التزامات محددة (الفرع الأول) وهو عقد معاوضة لأن كل طرفيه يسعى للحصول على مقابل لما يؤديه (الفرع الثاني) ومن جانب آخر عقد تجاري قائم على الاستقلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد رضائي ملزم للجانبين

هو العقد الذي يكفي لانعقاده توافق الإرادتين (الإيجاب والقبول) دون الحاجة إلى شكل معين للانعقاد، فالإرادة وحدها تكفي بذاتها في هذا النوع من العقود[2] ،ووفقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري[3] التي نصت على:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

---

[1]–فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، طبعة 6، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص71.

[2]–السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 54.

[3]–الأمر رقم 75–58المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر ع 78، الصادرة في 23 سبتمبر 1975.

ولا يمنع العقد أن يكون رضائيا أن يشترط في إثباته شكل خاص، فلابد من التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته، فإذا كان يكفي لوجوب رضا المتعاقدين فالعقد يكون رضائيا حتى ولو اشترط القانون لإثباته الكتابة[1]، إن الرضا في العقد يفرض التزامات على الطرفين لذا نجد أن المشرع الجزائري عرف العقد الملزم للجانبين في المادة 55 من القانون المدني الجزائري أنه : "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"، فالعقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي هو ذلك العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين[2] فالتزامات أحدهما تعد حقوقا للطرف الآخر فالتزام السمسار بالبحث عن متعاقد يرتضي التعاقد مع العميل وفق الشروط التي يحددها العميل، والتقرب بينهما وإدارة المفاوضات بين الطرفين حتى يتم إبرام العقد فإن السمسار يقوم بهذه الجهود مقابل أجر يلتزم العميل بدفعه للسمسار[3].

الفرع الثاني: عقد معاوضة

عرف المشرع الجزائري العقد بعوض في المادة 58 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على:" العقد بعوض هو الذي يلتزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"، وما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف يتسم بالغموض إذ يخلط بين العقد التبادلي الذي يرتب التزامات متقابلة على عاتق المتعاقدين[4]، وعقد المعاوضة الذي يأخذ فيه كل المتعاقدين مقابلا لما أعطى[5].

---

[1]–غالب يوسف صرصور غادة، عقد السمسرة بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون التجاري الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، كلية الدراسات العليا،2008–ص27.

[2]–فرحي عومار الشريف، عقد السمسرة البحرية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014–2015.ص12.

[3]–غالب يوسف صرصور غادة، المرجع السابق، ص28.

[4]–مجيدي فتحي، مقياس الالتزامات، سنة ثانية علوم قانونية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2009–2010–ص346 .

[5]–آيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001–2002، ص23.

فالسمسار يأخذ الأجر من العميل مقابل العمل المكلف به لصالح هذا الأخير، الذي يدفعه السمسار وهو التوصل إلى عقد الصفقة التي أرادها من بيع أو شراء أو عن طريق السمسار الذي قدم له خدمة ووجد له الشخص الذي قبل التعاقد معه وإبرام الصفقة، فكل من طرفي العقد قد أخذ مقابلا لما أعطاه للطرف الآخر[1].

الفرع الثالث: عقد تجاري قائم على الاستقلالية

تنحصر مهمة السماسرة البحريون في التقريب بين الأشخاص لإبرام عقود معينة مقابل أجر[2]، اعتبر المشرع الجزائري عمل السمسار البحري عمل تجاري بحسب الموضوع وفقا للفقرة 13 من المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[3] والتي تنص على: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو كل عملية مصرفية أو صرف أو سمسرة الخاصة بالعمولة "، على عكس الفقه والقضاء الفرنسي ذهب إلى حد القول أن السمسرة لا تعتبر عملا تجاريا إلا إذا تعلقت بعمل تجاري، أما إذا تعلقت بعمل مدني فهي تعتبر من صور الوكالة العادية والتي هي عمل مدني بحث.

السمسرة وفقا لهذا الرأي تتبع الصفقة المبرمة والرأي الراجح هو:

- بالنسبة للسمسار لا مجال للتخصيص مادام النص الجزائري السابق عاما ومطلقا[4]، في حين اعتبار السمسرة من صور الوكالة العادية فإن السمسار تنحصر مهمته في تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين دون التعاقد لحساب عميله، أما الوكيل فينوب عن موكله إضافة إلى أن السمسرة تسبق انعقاد الصفقة[5].

أما بالنسبة للعميل تتوقف على مدى توفر شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فإن كان العميل تاجرا يبرم عقد السمسرة لحاجات تجارته، فكان عقد السمسرة بالنسبة

---

[1]–فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص14 .

[2]–فرحي عومار الشريف، نفس المرجع، ص14.

[3]–الأمر رقم 75–95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 17 فيفري 2022.

[4]–عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص، 57–58 .

[5]–طه كمال مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة1 ، منشورات حلب الحقوقية ، لبنان ، 2006، ص65.

إليه عملا تجاريا بالتبعية، أما في الفرض العكسي يكون العقد مدنيا بالنسبة إليه، فيتخذ العقد وصفة العمل المختلط[1].

المطلب الثاني: تمييز عقد السمسرة البحرية عن غيره من الأنظمة القانونية

يتداخل مفهوم عقد السمسرة البحرية مع بعض العقود في أحكامها العامة والجوهرية كعقود الوساطة التجارية في (الفرع الأول) كما أنه توجد عقود تختلط في مفهومها مع عقد السمسرة من حيث الخصائص كعقد العمل وعقد الوكالة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقود الوساطة التجارية

يعد عقد السمسرة البحرية من عقود الوساطة التجارية فقد يستحيل التمييز في بعض الأحيان بين بعض الأنظمة الواردة على التوسط التجاري والتي تشمل عدة عقود من بينها الوكالة التجارية وعقد التمثيل التجاري إضافة إلى وكالة العمولة.

أولا: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقد الوكالة التجارية

وفقا لنص المادة 34 من القانون التجاري الجزائري[2]:" يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبط بعقد إجارة الخدمات"، ما يفهم من نص المادة أن عقد السمسرة البحرية من عقود الوساطة التجارية، إلى جانب ذلك فإن الوكيل التجاري ينتفي فيه عنصر التبعية أي أنه مستقل عن الأصيل، مثله في ذلك مثل السمسار البحري والوكيل التجاري الذي يقوم بآداء عمل مقابل أجر[2] ،فهناك أوجه اختلاف بارزة[3] .

---

[1]–دويدار هاني، القانون التجاري العقود التجارية (العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص129 .

[2]–الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 71، الصادرة في 17 فيفري 2022.

[3]–فرحي عومار الشريف ، مرجع سابق ، ص15 .

- **من حيث ظهور كل من السمسار البحري والوكيل التجاري في العقد الأصلي**

فالوكيل التجاري ينوب عن الموكل في إبرام العقد محل الوكالة في حين ينحصر دور السمسار البحري في التقريب بين طرفي التعاقد[1].

- **من حيث محل الوساطة في كل عقد**

من خلال المادة 34 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر فإن محل الوساطة في عقد الوكالة التجارية يقتصر على العمليات التجارية فقط على خلاف عقد السمسرة البحرية الذي يقتصر محل الوساطة فيه على المعاملات المدنية والتجارية[2].

- **من حيث عمل كل من الوكيل التجاري والسمسار البحري**

نجد أن الوكيل التجاري مكلف بالقيام بأعمال قانونية قد يصاحبها القيام بأعمال مادية والتي تكون لازمة لها، على خلاف السمسار البحري الذي ينحصر في القيام بأعمال مادية[3].

ثانيا: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقد الوكالة بالعمولة

تعرف الوكالة بالعمولة على أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى بالعمولة"[4] وما يمكن استنتاجه من خلال هذا التعريف وجود أوجه تشابه واختلاف:

1-من حيث العمل:

يعتبر كلا العقدين عملا تجاريا بحسب موضوعه وذلك طبقا للفقرة 13 من المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، بينما اتجهت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي

[1]-دويدار هاني ، مرجع سابق، ص166 .

[2]-فرحي عومار الشريف ، مرجع سابق، ص15.

[3]-دويدار هاني، المرجع السابق، ص166.

[4]-الجبر محمد حسن ، القانون التجاري السعودي، ط 4، السعودية مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996، ص77.

والمصري إلى اعتبار أن الوكالة بالعمولة لا تكون تجارية إلا إذا تمت على شكل المقاولة أو على سبيل الاحتراف وهذا باختلاف التشريع الجزائري[1].

- **من حيث نوع العمل التجاري:**

الوكالة بالعمولة كالسمسرة تعتبر عمل تجاري بصرف النظر عن طبيعة الصفقة التي يبرمها الوكيل تجارية كانت أم مدنية[2].

- **من حيث عنصر التبعية:**

ينتفي مبدأ التبعية في كلا العقدين أي أن كل من الوكيل بالعمولة والسمسار البحري

يقوم بالعمل المكلف به على وجه الاستقلال، ويرجع هذا الأصل إلى كون الصفة التجارية في الشخص تتطلب مبدأ الاستقلالية، وإلا اعتبر الشخص غير تاجر[3].

وعلى الرغم من وجود تطابق بينهما إلا أنه نجد أن عقد الوكالة بالعمولة وعقد السمسرة البحرية يختلفان فيما يلي:

- **من حيث العمل محل العقد:**

ينحصر دور السمسار البحري في التوسط لتقريب المتعاقدين دون أن يكون طرف في هذا العقد بينما يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ويأخذ على عاتقه تنفيذ العقد[4].

- **من حيث آثار العقد الأصلي :**

الوكيل بالعمولة يختلف عن السمسار البحري في أنه يبرم العقد باسمه الخاص لحساب موكله في مقابل أجر يسمى العمولة، ولذلك كان الوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد في حين أن السمسار البحري لا يسأل عن ذلك لأنه مجرد وسيط بين طرفي العقد[5].

---

[1]–عمورة عمار، مرجع سابق، ص58.

[2]–فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص16.

[3]–فرحي عومار الشريف، نفس المرجع، ص17.

[4]–دويدار هاني، مرجع سابق، ص166.

[5]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص58.

- **من حيث استحقاق الأجر:**

يتقاضى كل من السمسار البحري والوكيل بالعمولة أجرا أو عمولة مقابل العمل الذي قام به، حيث أن السمسار البحري بمجرد تقريب المتعاقدين وتوافق إرادتهما يتم استحقاق الأجر، أما الوكيل بالعمولة فاستحقاق الأجر لا يتم إلا بعد إبرام العقد مع الغير[1].

ثالثا: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقد التمثيل التجاري

التمثيل التجاري هو ذلك العقد الذي بمقتضاه يتعهد الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله مستديمة في منطقة معينة. ففضلا على أن الممثل التجاري يقوم بتصرف قانوني على عكس السمسار[2] الذي يختلف عن الممثل التجاري في أنه لا يتدخل في إبرام العقود لحساب الموكل أو لحسابه الخاص بناءا على تكليف المفوض بالتوزيع[3].

- **من حيث عنصر التبعية:**

ارتباط الممثل التجاري بعقد عمل فهو يمتاز بالتبعية بمشغله في حين السمسار لا يقوم على مثل هذه الاعتبارات أي لا تربطه علاقة تبعية بالمتبوع[4].

الفرع الثاني: تمييز عقد السمسرة البحرية عن العقود المتشابهة

توجد بعض العقود وإن كانت مدنية بطبيعتها إلا أنها تختلط في مفهومها وخصائصها في عقد السمسرة البحرية لذلك وجب توضيح الاختلاف الوارد بينها وبين هذه الأخيرة.

---

[1]–فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص17.

[2]– آيت السعيد سهام، السمسرة والوكالة بالعمولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2017، ص15.

[3]–دويدار هاني، مرجع سابق، ص166.

[4]فرحي عومار الشريف، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أولا: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقد الوكالة

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني حيث نصت على أنه: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

يتضح من خلال هذا التعريف أن عقد السمسرة يختلف عن عقد الوكالة كون هذا الأخير ينوب فيها الوكيل عن أحد طرفي العقد الموكل[1].

بالإضافة إلى وجود علاقة تبعية بين الموكل والوكيل، وهو ما يفسر قيام الوكالة على مبدأ النيابة في التعاقد حيث يعتبر الوكيل قد قام بتصرف قانوني[2].

- **من حيث محل العقد:**

بالنسبة لمحل عقد السمسرة البحرية فهو عمل تجاري على خلاف محل عقد الوكالة فهو عمل مدني[3].

- **من حيث عمل كل من الوكيل والسمسار البحري:**

يقوم السمسار البحري بتقريب وجهات النظر، فعمله مادي وليس تصرفا قانونيا لأنه يسبق إبرام العقد، لهذا يختلف السمسار عن الوكيل العادي[4]، بالعمولة اللذان ينوبان عن الموكل في إبرام العقد الأول، باسم الموكل والثاني باسمه الخاص[5].

---

[1]–بن شيخ آد مالويا لحسن ، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية وقضائية، مقارنة) دار هومة الجزائر، ،2013 ص29.

[2]–الصنهوري عبد الرزاق، الوسيط فيشرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) ج7، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي لبنان، 1964، ص377.

[3]–فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص18.

[4]–الوكيل العادي هو الذي يبرم العقد باسم ولحساب الأصيل فلا يظهر اسمه في العقد لا بصفته وكيل ".

[5]–طه كمال مصطفى، العقود التجارية، مرجع سابق، ص140.

- **من حيث عنصر الاستقلالية:**

ينتهي عمل السمسار بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول حتى يبدأ نشاطه في التوسط في عمل جديد، أما بالنسبة للوكالة فهي مبدئيا تقوم على التبعية بين الموكل والوكيل غير أنه يمكن أن نلمس نوعا من الاستقلالية في عقد الوكالة وذلك تمييزها عن عقد العمل[1].

ثانيا: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقد العمل

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد العمل على خلاف التشريعات الأخرى فيرى الفقه أنه عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتفتيشه مقابل أجر محدد ولمدة محددة أو غير محددة[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن عقد السمسرة البحرية يتفق مع عقد العمل في عنصرين:

-أولا العمل الذي يعتبر محل التزام لكل من العامل والسمسار البحري على أساس الجهد المبذول.

-ثانيا الجهد وهو يعتبر محلا للالتزام لكل من صاحب العمل والسمسار البحري وهو المقدار المالي الذي يتقاضاه مقابل العمل الذي يقوم به، ويبقى الاختلاف بين العقدين يتمثل في عنصر التبعية حيث ينشئ حالة تبعية قانونية في إطار عقد العمل تجعل صاحب العمل في وضعية المتبوع، أما في عقد السمسرة البحرية إن السمسار البحري يقوم بالعمل المطلوب منه مستقلا لا يخضع إلى إشراف أو توجيه العميل وعليه إن علاقة التبعية هي التي تميز هاذين العقدين عن بعضهما البعض فمتى توفرت رابطة التبعية كان العقد عملا ومتى انتفت كان العقد سمسرة بحرية[3].

[1]-فرحي عومار الشريف، مرجع السابق، ص18.

[2]-فرحي عومار الشريف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]-فرحي عومار الشريف، نفس المرجع، ص19.

المبحث الثالث: شروط إبرام عقد السمسرة البحرية و إثباته

يحتل عقد السمسرة البحرية أهمية كبيرة في الميدان التجاري، وذلك مع انتشار وتطور المعاملات التجارية، فإن عقد السمسرة البحرية يساهم في تسهيل وسير الصفقات والمعاملات التجارية التي تبرم بين الأفراد، الدين لا تكون لهم معرفة سابقة ببعضهم، وينشأ العقد بينهم بعد تطابق إرادتين واستفاء جميع شروط الانعقاد، وبالرغم من أهمية عقد السمسرة البحرية في الحياة الاجتماعية إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمها في نصوص قانونية خاصة، فعقد السمسرة البحرية له شروط موضوعية وشروط شكلية من أجل صحته، وتوفر هذه الشروط ضروري من أجل الإثبات في حالة ما استدعى الأمر الإثبات، حيث سنتناول الأركان التي يستلزم توافرها في عقد السمسرة البحرية(المطلب الأول)، وكيفية إثباته في حالة ما استدعى الأمر الإثبات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط صحة عقد السمسرة

لانعقاد عقد السمسرة صحيحا لابد من توافر جملة من الشروط، لأن الإخلال بأحد الشروط أو نقص في أحد الشروط يمكن أن يلغي أو يبطل العقد، فهذه الشروط مهمة لصحته وانعقاده، وتتمثل هذه الشروط في ركن الرضا(الفرع الأول)، وكذلك الشرط الذي يقام عليه العقد وهو ركن المحل(الفرع الثاني)، والغرض المراد الوصول إليه من خلال العقد المتمثل في ركن السبب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرضا

حتى يتم العقد لابد من توافق الإرادتين، وهو ما يُعبر عنه بالتراضي، وهو أساس العقد إذ يوجد التراضي بتواجد إرادتين متوافقتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين كافيا لوجود العقد فإنه لا يكفي لصحته، وليكن العقد صحيحا لابد أن تكون الإرادتان المتوافقتان صحيحتين[1]، حيث نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 59 من ق م ج على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية"، ويجب التعبير عن الإرادة إما تصريحا أو ضمنيا.

[1]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد ، مرجع سابق، ص ص، 170–171.

و الأصل أن السكوت لا يعتبر تعبيرا عن الإرادة ولكن أورد القانون استثناءًا على هذا الأصل جعل فيه السكوت دليلا على القبول[1]، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 68 من ق م ج كمايلي: "إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإجاب في وقت مناسب.

لكي يكون الرضى صحيحا لابد من أن يكون خاليا من العيوب التي تعيب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وهي ما تسمى بشروط صحة العقد[2]، ويشترط لأجل صحة التراضي توافر الأهلية لأن عقد السمسرة يعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، لذلك فإن قوام هذه الأعمال هو أهلية الأداء أي مباشرة التصرفات سواء تصرف مادي أو قانوني[3].

يجب أن يكون العميل كامل الأهلية ويصح التعاقد بالنسبة لهذا الأخير إذا كان مميزا بإجازة وليه وقد يكون العمل بالنسبة له مدنيا أو تجاريا فإذا كان العمل تجاريا بالنسبة له وجب في هذه الحالة توافر الأهلية التجارية أما أهلية السمسار التجاري فتتحقق ببلوغه سن الرشد أو بالإذن بالتجارة بالنسبة للصبي المميز[4].

ويمكن أن يكون أطراف العقد أشخاص اعتبارية أو أشخاص طبيعية وبالتالي فإنه هناك أهلية شخص اعتباري وهي تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي.

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص31.

[2]– بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، بحث لنيل درجة ماجيستر في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص32.

[3]– السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص153.

[4]– القرة غولي رائد أحمد خليل ، مرجع سابق، ص71.

أولا: أهلية الشخص الطبيعي

الأهلية هي عبارة عن صلاحية الشخص لممارسة حقوق له، وأداء التزامات عليه وأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق [1].

بالرجوع إلى نص المادة 42 من ق م ج التي نصت على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". وكذلك جاء في المادة 43 من ق م ج ما يلي: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

ثانيا: أهلية الشخص الاعتباري

يعتبر الشخصي الاعتباري تاجرا، إذا كان الهدف أو الغاية من تأسيسه القيام بأعمال تجارية، ويخضع لالتزامات التجار من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لأحكام شهر الإفلاس والصلح الواقي، وينطبق ذلك على الشخص الاعتباري الذي يكون موضوعه مدنيا واتخذت الشكل التجاري[2].

الفرع الثاني: المحل

ويعتبر الركن الذي يقوم عليه العقد، حيث نجد أن محل عقد السمسرة يتضمن العقد الذي يتوسط في إبرامه السمسار، سواء كان عقد بيع أو شراء أو عقد إجار أو عقد تأمين أو عقد نقل أو غيره من العقود، والذي يتعين أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام وذلك تحت طائلة البطلان والعقد الذي يتم التوسط لإبرامه، لأن ما هو مبني على باطل يعتبر باطل، ومن ذلك على سبيل المثال التوسط في الرشوة[3]، وغيرها من الأعمال والتجارة الغير مشروعة، ونجد أن هناك محل عقد بالنسبة للسمسار البحري ومحل عقد بالنسبة للعميل.

---

[1]– غالب يوسف صرصور غادة، مرجع سابق، ص15.

[2]–غادة غالب يوسف، نفس المرجع، ص22.

[3]– السباعي أحمد شكري، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، وزارة العدل المغربية سلسلة الدلائل والشروع القضائية، ط2، مطبعة فضالة المحمدية، الرباط، 2001، ص372.

أولا: محل العقد بالنسبة للسمسار

المحل في عقد السمسرة البحرية بالنسبة للسمسار البحري هو عمل مادي وليس تصرفا قانونيا، لأنه سابق لإبرام العقد أو سابق للمفاوضات، وهو أن يقوم السمسار ببذل عناية لتقريب وجهات نظر المتعاقدين، لأن إرادة السمسار لا تتجه إلى إحداث أثر قانوني وإنما إلى التوفيق بين هاتين الإرادتين لأبرام التصرف، وهنا وجب عدم الخلط بين السمسرة كتصرف لإحداث أثر قانوني وبين التوسط كعمل مادي يقوم به السمسار[1].

ويشترط لتوفر العمل المادي أن يكون مشروعا وغير مخالف للآداب العامة وكذلك يكون ممكن، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 93 من ق م ج والتي تنص على: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ،كان باطلا بطلانا مطلقا".

المقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة وليست النسبية، والتي مفادها أن يكون الالتزام مستحيلا في حد ذاته لا أن يكون مستحيلا بالنسبة للملتزم فحسب، وبالتالي أن لا تقتصر الاستحالة على السمسار وحده[2]، كما أنه لإتمام شرط الإمكان لابد من توافر شرط الوجود[3].

ولكن هذا الشيء محل الالتزام بعمل قد يكون قابلا للوجود في المستقبل، أي أن تحقيقه يتوقف على عوامل خارجية عن إرادة السمسار، كالتوسط في بيع منتوج لم يضع بعد[4]. كما أن العمل المادي الذي يقوم به السمسار يجب أن يكون معينا (نوعه) وهذا ما نصت عليه المادة 1/94 من ق م ج [5].

---

[1]– بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص44.

[2]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد ، مرجع سابق، ص150.

[3]– السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص207.

[4]– بن مداني أحمد، المرجع السابق، ص46.

[5]– تنص المادة 1/94 من ق م ج على أنه: "إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا" .

ثانيا: محل عقد السمسرة البحرية بالنسبة للعميل

يعتبر محل عقد السمسرة البحرية أساس قيام العقد هو الأجر أو المقابل الذي يلتزم العميل بدفعه للسمسار مقابل قيامه بالعمل الموكل إليه، ويشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعا، وعليه لابد من وجود الأجر في عقد السمسرة(المقاولة) وإلا كان العقد من عقود التبرع فلا يعتبر عقد سمسرة(مقاولة)، كما يلاحظ وإن كان الأجر ركنا في العقد، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد ولا أن يحدده المتعاقدان، فإذا لم يحدداه تكفل القانون بتحديده[1].

وحسب ما جاء في نص المادة 562 من ق م ج والتي تنص على: "إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول". ويجب أن يكون الأجر جديا أي مقاربا للحقيقة، وأن تتجه إرادة العميل(رب العمل) إلى دفعه وأن تتجه إرادة السمسار(المقاول) إلى استفائه، أما إذا ذكر المتعاقدان في العقد الأجر ولم يقصد العميل(رب العمل) دفعه اعتبر العقد صوريا، فالعقد عندئذ لا يكون سمسرة، ويصدق نفس الحكم إذا كان الأجر تافها أي يكون من القلة، بحيث لا يقبل عقل أن يكون مقابلا للعمل الذي يقدمه السمسار(المقاول)[2].

الفرع الثالث: السبب

يعرف السبب انه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والسبب لا يكون عنصرا في كل التزام بل يقتصر على الالتزام العقدي، إذ الالتزام غير العقدي لم تقم على إرادة الملتزم[3]، السبب كعنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أو وثق الاتصال بالإرادة، والحق أن السبب ليس هو الإرادة ذاتها ولكن هو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة[4]، وقد اشترط فيه أن يكون موجودا صحيحا ومباحا وغير مخالف

[1]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص، 59–60.

[2]– فضلي جعفر، الوجيز في العقود المدنية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص367.

[3]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص413.

[4]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد، نفس المرجع، ص414.

للنظام العام والآداب العامة[1]، والسبب المقصود هو عبارة عن الغاية المباشرة أو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه[2] .

حيث نصت المادة 97 من ق م ج على : "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا".

مصدر التزام السمسار البحري في عقد السمسرة البحرية هو البحث عن متعاقد يرتضي التعاقد مع العميل هو الحصول على الأجر أو العمولة، في حين أن سبب التزام العميل، بدفع العمولة أو الأجر في إيجاد السمسار البحري شخص يرتضي التعاقد مع العميل بالشروط التي وضعها العميل[3].

كما نصت المادة 98 من ق م ج على أنه: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، مالم يقم الدليل على غير ذلك"، ويتعين أن يكون السبب أو الدافع لإبرام العقد مشروعا، ويفترض مشروعية السبب في عقد السمسرة حتى لو أغفل ذكره، ويقع إثبات عدم مشروعية السبب على من يدعيه[4].

فإذا كان سبب التزام السمسار أو العميل مخالفا للنظام العام والآداب العامة فإن العقد (عقد السمسرة) يكون باطلا وكذلك العقد الذي تم بين العميل والطرف الآخر(أي العقد الذي تم بواسطة السمسار)يكون باطلا أيضا لأن ما بني على باطل يعد باطلا[5] .

المطلب الثاني: إثبات عقد السمسرة البحرية

الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا، كما يترتب عليه من آثار قانونية، وهذه الآثار إما أن تكون نشوء حق جديد وإما أن تكون انقضاء حق قائم أو انتقاله من شخص إلى آخر، وهي تترتب بقوة القانون على امور معينة تسمى وقائع قانونية[6]

---

[1]– غالب يوسف صرصور غادة، مرجع سابق، ص25.

[2]– الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص83.

[3]– غالب يوسف صرصور غادة، المرجع السابق، ص26.

[4]– الفار عبد القادر، المرجع السابق، ص95.

[5]– غالب يوسف صرصور غادة، المرجع السابق، ص27.

[6]–آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص20.

ومنه سنتناول من يقع عليه عبء الإثبات (الفرع الأول) وطرق إثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عبء الإثبات

من القواعد الأصولية في القانون والشريعة الإسلامية أن البنية على من أدعى واليمين على من أنكر، أي أن المدعي ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، سواء أكان مدعي الدعوى أو مدعى عليه فيها، ويمكن تفسير قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية بأن الالتزامات التجارية مبنية على الثقة المتبادلة والتي تتطلب السرعة والبساطة[1] .

بناءً على نص المادة 323 ق م ج والتي تنص:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، فعبء الإثبات يتحمله المدعي، وليس المقصود بالمدعي هنا رافع الدعوى، وإنما يقصد به من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو ظاهرا، وينتقل عبء الإثبات هذا من طرف إلى آخر في الدعوى، فإذا قدم المدعي دليلا على رجحان ادعائه طلبت المحطمة من المدعي عليه تنفيذ هذا الادعاء، ويظل الطرفان يتبادلان عبء الإثبات حتى يعجز أحدهما عن رده على الاخر، كما أن مصير الدعوى من الناحية العلمية يتوقف على معرفة من يتحمل عبء الإثبات من الخصمين، إذ يقع عبء الإثبات من حيث المبدأ على المدعى، سواء كان دائنا يدعي ثبوت الدين على شخص آخر أو كان مدينا يدعي التخلص من هذه المديونية والمقصود بالمدعي هو المدعى بالواقعة محل الإثبات، سواء كان هو رافع الدعوى أو من رفعت عليه الدعوى، إذ قد يرفع المدعي عليه في الدعوى بدفع، فيصبح مدعيا في هذا الدفع ويقع عليه عبء إثباته[2].

الفرع الثاني: طرق وكيفية إثبات عقد السمسرة البحرية

مع توسع المعاملات التجارية وسرعتها، اجاز المشرع الجزائري بحرية الإثبات بكافة الطرق المنصوص عليها في المواد التجارية، حيث جاء في نص المادة 30 ق ت ج: "يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية،

---

[1]- اسماعيل محمد حسين، القانون التجاري، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص57.

[2]- حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس طرق الإثبات والتنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، 2020-2021، ص04.

- بسندات عرفية،
- بفاتورة مقبولة،
- بالرسائل،
- بدفاتر الطرفين،
- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

وإذا كان عقد السمسرة البحرية مدنيا بالنسبة لمن وسط السمسار البحري كالسمسرة البحرية في بيع عقار، فلا يجوز الإثبات ضده إلا وفقا لقواعد الإثبات المدنية، أي أنه يجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها من إقرار أو يمين إذا زادت قيمة العقد على النصاب المقرر لقبول بينة الشهود والقرائن[1]، كما هي مقررة في المادة 333 من ق م ج والتي تنص على: "في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري".

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص60.

أولا: الإثبات بالكتابة

قد يشترط القانون الكتابة لإثبات التصرف لا لانعقاده، وهذا إذا كانت قيمة التصرف تزيد على 100 ألف دينار جزائري وهو ما نصت عليه المادة 333 من ق م ج، وقد يتطلب القانون شكلا معينا في بعض التصرفات القانونية، كالكتابة الرسمية في عقد بيع العقار، وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر 1 من ق م ج، ففي هذه الحالة تكون الكتابة الرسمية ركنا شكليا في انعقاد التصرف، يؤدي تخلفها إلى عدم وجود التصرف أصلا[1].

وتكون الورقة الرسمية والورقة العرفية حجة على الكافة من حيث صدورها من موقعها ولكن الورقة الرسمية لا تسقط حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما الورقة العرفية فيكفي إنكار الخط أو التوقيع لكي تفقد حجيتها مؤقتا، ومن حيث صحة ما ورد فيها فإن الورقة الرسمية حجة إلى حين الطعن بالتزوير فيما يرد على لسان الموظف العام أو الضابط العمومي أنه علمه بنفسه، أما صحة ما قرره نقلا عن الغير فيجوز دحضه بإثبات العكس، وبالنسبة للورقة العرفية يجوز دحض ما ورد فيها جميعا بإثبات العكس، إلا تاريخها فلا يكون حجة على الغير إلا إذا كان تاريخا ثابتا[2].

عرفت المادة 324 من ق م ج الورقة الرسمية بمايلي: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه."

فالموظفون العموميون الذين يقومون بكتابة الأوراق الرسمية متنوعون ولكل منهم اختصاص بالنسبة إلى نوع معين من هذه الأوراق، فقد يكون الموظف العمومي يشغل وظيفة إدارية بإحدى الإدارات المركزية أو غير مركزية للدولة أو بالجماعات الإقليمية كالبلديات أو أي مؤسسة عمومية، أو كتاب الضبط بالمحاكم بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يقومون بتحريرها والقضاة بالنسبة للأحكام التي صادرة عنهم[3].

---

[1]–السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص43.

[2]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد ، مرجع سابق، ص109.

[3]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد ، نفس المرجع، ص116.

يتبين من نصوص المواد 324 مكرر5 و324 مكرر7 من القانون المدني الجزائري أن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها، أي فيما بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم والغير، فلا يقتصر حجية الورقة الرسمية على أطرافها فقط، بل إنها حجة بالنسبة للكافة بما فيهم ورثة المتعاقدين والغير، ولا يمكن دحض ما جاء فيها إلا لإثبات تزويرها بالطرق القانونية[1] .

وإذا احتج بالورقة العرفية في مواجهة الورثة أو الخلف، فلا يطلب منهم الإنكار، وإنما يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق لتزول عن الورقة حجيتها مؤقتا، وحينئذ يتعين على المتمسك بها اللجوء إلى طلب إجراء تحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط طبقا للإجراءات المقررة في المادة 165 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا[2].

ثانيا: الإثبات بشهادة الشهود

الأصل فيها حرية الإثبات، فيجوز إثبات التصرف التجاري بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود، أيا كانت قيم هذا التصرف، كما تفرضه التجارة من سرعة في التعامل وما تقوم عليه من ثقة متبادلة بين التجار، إلا أنه يوجد استثناء على هذا المبدأ، حيث تستلزم الكتابة الرسمية لبعض التصرفات التجارية، كالشيك والسفتجة، فيما تستلزم الكتابة الرسمية لبعض التصرفات التجارية، كبيع محل تجاري[3].

والمانع الذي يمنع من الحصول على الدليل الكتابي قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا، فالمانع المادي يرجع إلى الظروف الخارجية أو المادية التي عاصرت إبرام التصرف القانوني كالتصرفات القانونية التي تتم في أثناء الاضطرابات الطبيعية أو السياسية كالزلزال والحروب، أما المانع الأدبي فيرجع إلى ظروف نفسية واعتبارات أدبية أو معنوية حالت دون أن يتمكن الشخص من الحصول الدليل الكتابي في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني،

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص8.

[2]– السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص68.

[3]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص12.

كقيام علاقة قرابة بين الأصول والفروع كصلة الابن بأبيه[1]، وتبقى حجية الإثبات بالشهود حجية مقنعة وليست ملزمة.

ثالثا: الإثبات باليمين

نصت عليه المواد من 343 إلى 350 من ق م ج وهو نوعين يمين حاسم ويمين متمم، حيث أن اليمين الحاسم يوجه إلى الخصوم المعنيين بالنزاع شخصيا، لأن أداء اليمين يتصل بشخص من توجه إليه ولا يجوز فيه التوكيل، فلا يجوز توجيهها إلى الوكلاء كما يراعي في من توجه إليه اليمين نفس القواعد الخاصة بالأهلية، على أن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ للقاضي رقابة عليه ، ويجوز له طبقا للفقرة الأولى من المادة 343 من ق م ج منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك، كما لو اتضح له أن القصد من توجيه اليمين هو إحراج من وجهت إليه باستغلال ما قد يتعرض له من حرج بسبب تدينه مثلا[2].

أما اليمين المتمم فيستطيع الخصم الحالف من خلاله أن ينقض دلاله اليمين ويثبت كذبها بإثبات العكس شأن أي دليل في الدعوى، كما لا تكون جهة الاستئناف مقيدة بها إذا ما قضى به قاضي المحكمة[3].

رابعا: الإثبات بالإقرار

نص المشرع الجزائري على الإقرار في المادتين 341 و342 من ق م ج حيث عرفته المادة 341 أنه: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة."، أي أن يصدر الإقرار في الدعوى الجارية أمام القضاء التي يكون موضوعها التصرف المتنازع عليه[4]، ويكون من طرف الشخص الذي رفعت عليه القضية وذلك باعترافه بجريمة أمام القاضي.

---

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص13.

[2]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص307.

[3]– بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ت ن، ص111.

[4]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص17.

خامسا: الإثبات بالقرائن

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 337 إلى 340 من ق م ج وهي نوعان قرائن قضائية وقرائن قانونية، طبقا للمادة 340 من ق م ج فإن المشرع جعل القرائن القضائية في نفس مرتبة الشهادة من حيث القوة في الإثبات بها إلا في الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة، الأصلية منها والاستثنائية فيما لا يجوز بول القرائن القضائية في إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، ولا في إثبات التصرفات القانونية التي يستلزم القانون الكتابة في إثباتها، وكذلك التصرفات التي تكون فيها الكتابة الرسمية شرطا للانعقاد كالتصرفات الواردة على العقار، أما القرائن القانونية نصت عليها المادة337 من ق م ج، وهي القرائن التي نص عليها القانون ووسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة، ولم يقم أي دليل على ثبوتها، بالاستناد إلى امور أخرى ثابتة، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 499 من ق م ج على أن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على دفع الأقساط السابقة، وقرائن قانونية قاطعة وهي التي لا يجوز إثبات عكس دلالتها، ومن أمثلتها قرينة قوة الشيء المقضي فيه التي نصت المادة 338 من ق م ج عليها[1].

سادسا: الإثبات بالمعاينة والخبرة

نصت عليها المواد من 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارهما من وسائل الإثبات في المواد المدنية، تعد المعاينة وسيلة إثبات مباشرة، وهي كالخبرة ذات حجية غير ملزمة للقاضي، على أنه في حالة عدم الأخذ بها يتعين عليه تسبيب حكمه بالرفض كأي دليل مقنع غير ملزم، الخبرة القضائية هي إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبث في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها امورا علمية أو فنية مما لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[2].

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص18.

[2]– حزيط محمد، نفس المرجع، ص19.

خلاصة الفصل

السمسار البحري شخصا هاما في المعاملات البحرية فهو من يقوم بالتوسط في المعاملات التعاقدية البحرية من أجل التقريب في وجهات النظر بين المتعاقدين والوصول إلى إبرام الصفقة، وهذا ضمن شروط يجب توفرها فيه سواءا كان السمسار البحري شخص طبيعي أو معنوي، وتتمثل بعضها في الشروط الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشروط الإدارية تتمثل في المعاملات الإدارية وكل هذه العقود تجعله يتميز عن باقي العقود ويمتاز بعدة خصائص كالرضائية والمعاوضة وأهمها كونه عقد تجاري.

الفصل الثانـي

الآثار المترتبة عن عقد السمسرة البحرية.

تمهيد

باعتبار عقد السمسرة البحرية من العقود الملزمة لجانبين، فإنه يرتب التزامات وحقوق على كلا الجانبين المتعاقدين، أي كل من السمسار البحري والعميل، فمن غير المعقول أن يلتزم السمسار البحري بأداء عمله المنوط به دون أن يكون له حقوق في المقابل نظير الجهد الذي بدله، وهذه الحقوق التي يتمتع بها السمسار البحري تعتبر هي بدورها التزامات تقع على عاتق العميل وهو ملزم بأدائها.

و كغيره من العقود، فإن عقد السمسرة البحرية لا يدوم مدى الحياة، بل أنه مُعرض للانقضاء كذلك، ومن قبيل هذا الانقضاء؛ الانقضاء لأسباب عامة تنقضي بها جل العقود، ومصدرها القواعد العامة، كما يمكن أن ينقضي كذلك لأسباب خاصة راجعة لخصوصية هذا العقد.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في (المبحث الأول) الالتزامات الناشئة عن عقد السمسرة البحرية ، أما المسؤولية المترتبة على عقد السمسرة البحرية تناولناه في (المبحث الثاني)، أما (المبحث الثالث) فخصصناه لدراسة انقضاء عقد السمسرة البحرية.

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد السمسرة البحرية

يُرتب عقد السمسرة البحرية كغيره من العقود التزامات متقابلة لطرفي العقد، أي بين السمسار البحري والعميل وفي ما يلي سنتناول بالترتيب كل من التزامات السمسار البحري (المطلب الأول)، والتزامات العميل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات السمسار البحري

يلتزم السمسار البحري بعدة التزامات تتماشى مع ما اشتمل عليه عقد السمسرة البحرية كعقد، وحسب الصفة التجارية التي يتمتع بها، وفي ما يلي سنتطرق إلى التزامات السمسار البحري التي يفرضها عقد السمسرة البحرية على السمسار البحري (الفرع الأول)، والتزامات السمسار البحري بصفته تاجرا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات السمسار البحري التي يفرضها عقد السمسرة البحرية

من بين الالتزامات التي يفرضها عقد السمسرة البحرية بحذ ذاته على السمسار البحري: التزام السمسار البحري بأداء العمل (أولا)، والالتزام بالضمان (ثانيا)، والتزامه أن لا يكون طرفا ثالثا في العقد (ثالثا)، والالتزام بعدم تعارض مصلحة السمسار البحري الشخصية مع مصلحة العميل(رابعا).

أولا: التزام السمسار البحري بأداء العمل

حيث يلتزم السمسار البحري بمقتضى عقد السمسرة البحرية على البحث عن متعاقد آخر بغرض إبرام عقد السمسرة البحرية مع العميل، وهذا الالتزام من أهم الآثار المترتبة على العقود بصفة عامة، فهو يسعى لتقريب وجهات نظر المتعاقد والعميل، لغاية الوصول إلى الهدف المنشود وإبرام عقد السمسرة البحرية، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني الجزائري بقولها: "ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام" وفي هذه الحالة يلتزم السمسار البحري أثناء تأديته عمله ببدل العناية المعتادة وفقا لما يقضي به العرف وطبعا حسب المجال التي تتم فيه السمسرة البحرية، وكلما كان السمسار

البحري محترفا في عمله كلما زادت درجة العناية والحرص التي يعمل بها، وفي الحالة العكسية أي عدم بذل السمسار البحري العناية المقررة والعادية عند تنفيذ عمله، فهنا تنعقد مسؤوليته أمام العميل ويلتزم بتعويضه جراء الضرر الذي أصابه من عدم عناية السمسار البحري[1].

وعليه فإن السمسار البحري يجب أن يقوم بمهمته مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في سلوكه المعتاد، لذلك يعتبر السمسار البحري مخطئا إذا قدم لعميله شخصا يعلم بإعساره أو بتوقفه عن الدفع ليتعاقد معه أو يعلم بنقص في أهليته أو لم يكن متأكدا من شخصيته أو قدم شخصا معنويا وهميا أو مطعونا فيه بالبطلان أو مطعونا في صلاحية التصرف أو كان يعلم أن ملكية الشيء المقصود إبرام العقد عليه محل للنزاع أو التعامل فيه ممنوع وغيرها[2]، فإذا كتم السمسار البحري أي معلومات سواء تعلقت بالشخص المتعاقد الأخر أو بالصفقة في حد ذاتها وكانت تلك المعلومات قد أثرت بشكل كبير في قبول العميل للصفقة أو عدم قبوله لها ففي هذه الحالة يكون السمسار البحري مسؤولا عن تعويض العميل تحت طائلة المسؤولية العقدية والتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالعميل[3].

ثانيا: الالتزام بالضمان

إن المقصود من الضمان هو الالتزام بضمان تنفيذ العقد في حالة الاتفاق على ذلك، فكما ذكرنا سابقا أن مهمة السمسار البحري تقتضي تقريب المتعاقدين والتوفيق بينهما بغرض إبرام العقد، وبالتالي فإنه لا يلتزم بضمان تنفيذ العقد الذي تم بناءً على وساطته إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك صراحة، وهو ما يعرف باقتران عقد السمسرة البحرية بالضمان أو بشرط الضمان، ومن جهة أخرى على السمسار البحري أن يعلم الشخص المتعاقد معه بكافة المعلومات التي يستوجب معرفتها بالطرف الثاني فيجب أن تكون خالية من الخطأ وسليمة، وبينما لم ينظم المشرع الجزائري هذه المسألة في التشريع الخاص بالسمسرة البحرية

[1]- آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص ص، 23- 24.

[2]- غوري رائد أحمد خليل، مرجع سابق، ص 93.

[3]- قزد علي أسماء، مرجع سابق، ص 78.

نجد المشرع المصري ينص في المادة 203 من القانون التجاري المصري على ما يلي: " لا يضمن السمسار البحري يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو قيمة صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه"[1].

إلا أن السمسار البحري له الحقّ في زيادة نطاق المسؤولية حتى يقبل العملاء التّعامل معه، على أساس اتّفاق بينه وبين من وسّطه إلى حدّ ضمان تنفيذ الصفقة، فيُسمّى السمسار البحري في هذه الحالة "السمسار البحري الضامن"، ويُطلق على التعهّد الذي قام به في هذه الحالة" شرط الضمان" وذلك من خلال أن يضمن السمسار البحري للعميل قيام المتعاقد الآخر بالتزاماته[2].

ثالثا: التزام السمسار البحري بأن لا يكون طرفا ثالثا في عقد السمسرة البحرية

يلتزم السمسار البحري بأن لا يكون طرفا ثالثا في العقد الذي توسط في إبرامه، وذلك حتى لا يكون هنالك تعارض بين مصلحة العميل ومصلحة السمسار البحري الشخصية[3]، حيث تقتضي القاعدة العامة بأنه: "لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها، سواء بأنفسهم مباشرة أو باسم مستعار" وهذا ما نصت عليه المادة 411 من القانون المدني، ثم تليها المادة 412 من نفس القانون لتعطينا الاستثناء المقرر لهذه القاعدة حيث تقول: "يصح البيع في الأحوال المشار إليها في المادتين 410 و411 إذا تم البيع لحسابه"، ما يُمكن استخلاصه من هذين النصين أنه يجوز للسمسار البحري أن يكون طرفا ثالثا في العقد ولكن وفق إجازة العميل، وفي هذه الحالة يسقط حقه في الأجر لأنه لم يبذل أي جهد في التوسط بين العميل ومتعاقد آخر[4].

[1]- آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص 25.

[2]- فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص 42.

[3]- غالب يوسف صرصور غادة، مرجع سابق، ص 71.

[4]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص، 145-146.

رابعا: الالتزام بعدم تعارض مصلحة السمسار البحري الشخصية مع مصلحة العميل

من بين التزامات السمسار البحري كذلك التزامه بأن لا يكون طرفا ثانيا في عقد السمسرة البحرية، ويعني ذلك أن السمسار البحري يلتزم بأن لا يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي توسط في إبرامه، وهذا حتى لا يحصل تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة العميل الذي وكله، حيث تناول المشرع الجزائري هذه النقطة من خلال المادة 578 من القانون المدني والتي جاءت صراحة كما يلي: "لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه" ومثال ذلك أن يكلف السمسار البحري بإيجاد مشتري لبضاعة ما، فيقوم بشرائها من العميل لحساب نفسه، فلا يجوز له ذلك إلا إذا أجازه العميل، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار البحري الأجر المتفق عليه بينه وبين العميل، لأن العقد أصبح بين البائع والسمسار البحري بصفته مشتري، كما أن السمسار البحري لم يبذل أي جهد في البحث عن المشتري لذا فالغاية من حصول السمسار البحري عن الأجر لم تتحقق[1].

الفرع الثاني: التزامات السمسار البحري كتاجر

يلتزم السمسار البحري كذلك بصفته تاجر ببعض الالتزامات الناجمة عن صفته كسمسار بحري منها القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، وجوب حصوله على رخصة لمزاولة مهامه، وأخيرا الالتزام بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة وهو ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

أولا: القيد في السجل التجاري

يتعين على السمسار البحري أن يسجل اسمه في السجل التجاري، وذلك كأحد الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات، التي تنظم مهنة السمسرة البحرية، ونصت في هذا الشأن المادة 19 من القانون التجاري الجزائري: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

[1]- قزدعلي أسماء، مرجع سابق، ص 79.

كل شخص طبيعي له صفة تاجر في القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

وهذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 183/09 الذي نص على ضرورة تسجيل السمسار البحري في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وهذا كأحد شروط ممارسة مهنة السمسرة البحرية ، حيث جاء في نص المادة 21 من المرسوم 183/09: "يقيد مساعد النقل البحري المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية"، ويقضي القيد في سجل مساعدي النقل البحري إلى تسليم بطاقة مهنية تسمى "بطاقة مساعد النقل البحري" حسب المادة 26 من المرسوم سالف الذكر، كما يحتوي سجل مساعدي النقل البحري على مجموعة من البيانات وهي: الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري، لقب واسم مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي، رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقمي التلكس والفاكس الخاص بهم وأي معلومة أخرى تراها الإدارة مُفيدة[1].

ثانيا: مسك الدفاتر التجارية

تتمثل الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بمسكها، في كل من دفتر الجرد ودفتر الميزانية، ودفتر اليومية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون التجاري الجزائري وعليه فإن الدفاتر التجارية تعتبر ذات أهمية عالية لتنظيم عمل السمسار البحري وتسجيل معاملات اليومية، بغرض الاطلاع على وضعه المالي وتحديد مدى ومقدار نجاحاته أو فشلها بالإضافة إلى كسب السمسار البحري لثقة العملاء[2]، أما المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، فقد بينت أن السمسرة البحرية تعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وبالتالي فإن كل من يزاول هذه الأعمال ويتخذها حرفة له يعتبر تاجر، وعليه يترتب عليه الالتزام بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية أمر وجوبي بما أن السمسار البحري تاجر، كما جاء أيضا في

[1]- المادة 22 من المرسوم 183/09.

[2]- قزد علي أسماء، مرجع سابق، ص 83.

نص المادة 09 من القانون التجاري أن كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسي صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، وهذا حتى يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوميا أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، كما توجب المادة 100 من نفس القانون على التاجر أن يجري سنويا جرد العناصر ويقفل كافة حساباته قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، كما أوجب المرسوم 183/09 في نص المادة 36 على السمسار البحري مسك دفتر الاحتجاجات الذي يوضع تحت تصرف الزبائن والذي يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

ثالثا: وجوب حصول السمسار البحري على رخصة لمزاولة مهامه

يوجب القانون على السمسار البحري الحصول على رخصة أو اعتماد لمزاولة نشاطه والذي يمنح مسبقا من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 183/09 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري "تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل بقولها: "تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري للحصول المسبق على اعتماد يُحدد نموذجه كما هو مبين في ملحق هذا المرسوم والقيد في السجل التجاري"، وبخصوص هذا الترخيص أو الاعتماد فهو يُسلم من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية وفقا لشروط معينة[1]، نظمها المرسوم 183/09 في نص المادة 10 وهي كما يلي: "لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة مهنة مساعدي النقل البحري ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية

بالنسبة للسمسار البحري:

حيازة شهادة علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجستيكي للنقل البحري بالإضافة إلى خبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث (3) سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالنشاط المطلوب بشرط أن لا تكون هذه الخبرة قد انقطعت منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل بتاريخ إيداع الطلب".

[1]– انظر: المادة 09 من المرسوم 183/09: "يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية اعتماد مهنة مساعدي النقل البحري وفقا للشروط المذكورة أدناه"

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتماد شخصي وقابل للإلغاء، كما لا يمكن التنازل عنه ولا يمن أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله[1]، بالإضافة إلى أنه يُمنح لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد[2].

رابعا: الالتزام بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة

بمقتضى المرسوم التنفيذي 01/02 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها يلتزم السمسار البحري بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة إلى الميناء بثمانية وأربعين ساعة على الأقل أو عند انطلاقهم من الميناء السابق على الأكثر عندما يقع هذا الأخير على مسافة تقل مدة قطعها عن أربعة وعشرين ساعة، من أجل حجز مكان على الرصيف[3].

خامسا: الالتزام بالسر المهني

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المهني كأحد الالتزامات الناشئة على السمسار البحري، وذلك من خلال نص المادة 40 من المرسوم 183/09 التي جاء فيها: "يلتزم تحت طائلة العُقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به مساعد النقل البحري بالتقيد بالسر المهني".

ويُقصد بالالتزام بالسر المهني ذلك الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق المؤتمن فلا يُفشيه وإلا تعرض لعقوبات جزائية أو تأديبية، وهو من الآثار الناتجة على العديد من العقود في مجالات مختلفة.

---

[1]- انظر: المادة 19 من المرسوم 183/09: "يكون اعتماد مساعدي النقل البحري شخصيا وقابلا للإلغاء".

[2]- انظر: المادة 1/20 من المرسوم 183/09: "يمنح اعتماد مساعدي النقل البحري مدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد"

[3] - قزد علي أسماء، مرجع سابق، ص81.

المطلب الثاني: التزامات العميل

يلتزم العميل في إطار عقد السمسرة البحرية مثله مثل السمسار البحري ببعض الالتزامات التي تقع على عاتقه، باعتبار عقد السمسرة البحرية عقد ملزم لجانبين وعليه فإن العميل يلتزم بأداء أجرة السمسار البحري (الفرع الأول) والالتزام برد المصروفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بأداء أُجرة السمسار البحري

يستحق السمسار البحري نظير مجهوداته وإنجاز عمله لصالح العميل أُجرة أو تسمى أيضا بالعُمولة، وعادة تمثل نسبة مئوية من قيمة العملية المكلف بها، أما في حالة عدم تحديد أجرة السمسار البحري بموجب الاتفاق ولم ينص القانون أو تعليمات رسمية على تحديدها فهُنا تُحدد وفق العرف حسب ما جاء في نص المادة 635 من القانون البحري الجزائري: " يحدد أجر السمسار البحري عن الخدمات التي يقوم بها، بموجب اتفاقية أو تعريفة وفي حالة انعدام ذلك فبموجب العُرف"، وهو نفس مضمون ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم 183/09،[1] وعلى كل حال فإن السمسار البحري يستحق أجرته إذا كان قد سعى بمجهوده لعقد الاتفاق، أما إذا لم يتم إبرامه بمساعيه فإنه في هذه الحالة لا يستحقه، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 635 من القانون البحري التي جاء فيها: "بيد أنه لا يستحق الأجر إلا إذا أبرم العقد بمساعيه" وعليه فإنه حتى يتمكن السمسار البحري من الاستفادة من حقه في الأجرة يجب أن تتوفر فيه شروط استحقاقها وهي كما يلي:

- وجود تكليف حقيقي من العميل اتجاه السمسار البحري بالسعي للبحث عن متعاقد مع العميل.
- تحقيق السمسار البحري النتيجة المرجوة منه وهي إتمام الصفقة وإبرام العقد.

[1]- نصت المادة 41 /1 من المرسوم 183/09 على ما يلي: "يستفيد مساعد النقل البحري من أُجرة محددة في اتفاقية أو عن طريق سعر وإن لم يوجد عن طريق العُرف".

- كون إبرام العقد نتيجة مباشرة لسعي السمسار البحري وجهوده و وساطته[1].

الفرع الثاني: الالتزام برد بعض المصروفات

عند أداء السمسار البحري لمهمته في البحث عن متعاقد قد ينفق بعض النفقات وبعض المصاريف المعينة، خارج إطار مهنة السمسرة البحرية، وهي من قبيل المصروفات التي كان يجب أن ينفقها العميل ولن دفعها السمسار البحري نيابة عنه حتى يتمكن من إنجاز عمله الذي كلفه به العميل[2]، فهنا يلتزم العميل برد هذه المصروفات للسمسار البحري كونها تعتبر حق له ويمكنه المطالبة بها ذلك إذا تم طبعا الاتفاق عليها صراحة في العقد المبرم بين الطرفين، ومهما كانت نتيجة ومآل العقد، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 41 من المرسوم 183/09: " كما يحق له مطالبة موكليه بتزويده بدفعة من الحساب لغرض تسديد كل النفقات الضرورية المتصلة بالعملية".

[1]- بن غالم بومدين، مرجع سابق، ص 109.

[2]- آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على عقد السمسرة البحرية

إن موضوع المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها السمسار البحري، من المواضيع المهمة في الوقت الحالي، إذ يلعب السمسار البحري دورا كبيرا في حماية العملاء المتعاملين معه، ومن ثم تنمية وتطوير العمل في الأوراق المالية، ولأهمية الدور الذي يقوم به السمسار البحري وأهمية ايجاد الحماية اللازمة لعمل هذا السمسار البحري[1]، حيث يترتب على الإخلال بالالتزامات المفروضة على أطراف عقد السمسرة البحرية نشوء مسؤولية، تقع على عاتق الطرف الذي يصدر عنه الفعل، حيث يطبق عليه القواعد العامة، وجاءت هذه الدراسة لتناول المسؤولية المدنية(المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تنشأ المسؤولية المدنية عن الإخلال فالالتزام، وباختلاف هذا الأخير تختلف المسؤولية، فقد يكون مصدر الالتزام هو الإرادة أو الفعل الغير مشروع، ويترتب على هذه المسؤولية جزاء ومنه سنتناول جزاء إخلال السمسار البحري بالتزاماته (الفرع الأول)، وجزاء إخلال العميل بالتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاء إخلال السمسار البحري بالتزاماته

حددت المادة 633 ق ب ج مسؤولية السمسار البحري، باعتباره وسيط بالعمل بالوكالة: "يتعين على السمسار البحري عند تعاقده كوسيط بالعمل، في حدود الصلاحيات المعطاة إليه وطبقا للتعليمات المدرجة في وكالته، ويحق له ان يستلم باسم موكله جميع المبالغ المستحقة عن كل تعاقد مبرم، إلا إذا اشترط على ما يخالف ذلك في الوكالة."

يفهم من هذه المادة أنها تلزم السمسار البحري بالعمل في حدود ما رسم له من طرف الموكل من صلاحيات، وطبقا لبنود التعليمات المدونة، ومعنى ذلك أن يكون السمسار البحري

[1]– الضمور قصي علي، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص ي.

مسؤولا قبل الموكل عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه، وهو خطأ واجب الإثبات، ومسؤوليته تشمل التعويض على كامل الضرر[1].

أولا: المسؤولية العقدية للسمسار البحري

نص المادة 636 ق ب ج على أن: "يعد السمسار البحري مسؤولا عن أعماله بمقتضى أحكام القانون العام"، والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية اتجاه العميل دائما لوجود عقد الواسطة بينهما، حيث أن التزام السمسار البحري بأداء العمل المتوسط فيه التزام رئيسي، والمتمثل أساسا في واجب الإعلام، وواجب الحياد، والأمانة، وكتمان السر المهني، وكلها التزامات عقدية مصدرها عقد السمسرة، ويعتبر الإخلال بها خطأ عقدي يرتب المسؤولية العقدية على عاتق الوسيط البحري والذي يلزم بتعويض الضرر الذي يلحق العميل، ولما كان التزام السمسار البحري التزام ببدل عناية فإنه يتعين على العميل إثبات الخطأ في جانب الوسيط لكي تقوم مسؤوليته، أي إثبات أن السمسار البحري قد قصر في العناية المطلوبة منه، وهو الشخص المحترف الفطن الذي له دراية وخبرة بالمهنة التي يمارسها إلى جانب إثبات الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ أو التقصير والعلاقة السببية بينهما طبقا للقواعد العامة[2].

***المسؤولية عن الفعل الشخصي:**

الأصل عند عدم تنفيذ الالتزام، هو إجبار المدين على التنفيذ عينا، وفق ما جاءت به أحكام المادة 164 ق م ج: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا"، وعند استحالة التنفيذ العيني، نكون أمام الحكم بالتعويض، أي على القاضي الحكم به[3] ، وتقوم المسؤولية العقدية على:

-**الخطأ العقدي** : على السمسار تحقيق ما كلفه به العميل إن أمكن وفق بذل العناية اللازمة والوقوف على جميع الظروف يعلمها "الالتزام بالعلم والاعلام"، وإلا وقع الخطأ على أساس

[1]- شحماط محمد، مرجع سابق، ص69.

[2]- بن غالم بومدين، مرجع سابق ،ص111.

[3]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص20.

الغش أو لجسامة هذا الخطأ[1]، فعليه مثلا إخبار عميله باحتمال وجود نزاع على العين محل الصفقة، أما إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي أو القوة القاهرة، فطبقا للقواعد العامة لا يتحقق هذا الخطأ وتنتفي مسؤولية السمسار البحري، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على العميل وذلك راجع إلى كونه مطالب بالتعويض، وفق نص المادة 323 من م ج، والتي تنص: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."، فعليه إثبات مصدر الالتزام أولا، وهو عقد السمسرة اضافة إلى إثبات أن السمسار البحري لم يبذل العناية الكافية لتحقيق الغرض وذلك بإثبات الإهمال مثلا، كما على السمسار البحري إثبات بذل العناية في تنفيذ الالتزام أو عدم تحققه لسبب أجنبي[2].

-**الضرر**: هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو أدبية، ويشترط فيه أن يكون مباشرا أو متوقعا، ولا يهم أن يكون الضرر حالا أو مؤكد الوقوع في المستقبل[3]، وإنما يستبعد أن يكون احتمالا، ومن ثمة يشترط في الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام في عقد السمسرة البحرية أن يكون قد وقع فعلا أو مؤكد الوقوع، ومثال ذلك الضرر المباشر المتمثل في خسارة العميل نتيجة إقدامه على إبرام صفقة غير مربحة كان السمسار البحري على علم بمخاطرها، ومع ذلك لم يعلم العميل، ويعتبر هذا الضرر ماديا، وهو الغالب في الوقوع، كما قد يكون هذا الضرر أدبيا متمثلا في المساس بالثقة أو السمعة التجارية للعميل.

وأخيرا وجب أن يكون خطأ السمسار البحري هو السبب في حدوث ضرر للعميل، فالسمسار البحري إن كان قد كتم المعلومات الجوهرية، وكان هذا الكتمان وراء تعاقد العميل في صفقة غير مربحة أدت إلى الإضرار به، فتكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر

[1]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص311.

[2]- فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص48.

[3]- السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص314.

قائمة، أما إذا كان الخطأ ناتجا عن سبب أجنبي كما ورد ساقبا، فإن هذه العلاقة تنتفي عن السمسار البحري[1].

كما نصت المادة 124 من ق م ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."، إذا توافرت هذه الأركان للمسؤولية العقدية، ثبت للعميل الحق في المطالبة بالتعويض على أن يكون مشتملا على (ضياع الوقت، تفويت الفرصة، المساس بالثقة أو السمعة التجارية).

***مسؤولية السمسار البحري عن فعل الغير:**

قد ينيب السمسار البحري غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك فيكون مسؤولا عن العمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، وذلك بناءً على نص المادة 136 من ق م ج: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."، ومسؤولية في هذه الحالة اتجاه العميل هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير[2]، على أنه عندما يتعهد السمسار البحري بضمان فعل الذين يستعين بهم في تنفيذ العمل، فإنه يكون مسؤولا عن هؤلاء الأشخاص نتيجة للضمان الاتفاقي وهي عندئذ تكون مسؤولية تضامنية في مواجهة العميل حسب ما جاء في نص المادة 126 من ق م ج: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للسمسار البحري

لقد تبين فيما سبق أنّ مسؤولية السمسار البحري اتجاه العميل هي مسؤولية عقدية بمقتضى عقد السمسرة البحرية، إلاّ أنّها قد تكون مسؤولية تقصيرية ولكن اتجاه المتعاقد الآخر. فقد يتضرر المتعاقد الآخر الذي يتفاوض مع السّمسار البحري نتيجة قطع

[1]– فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص48.

[2]– بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص103.

المفاوضات من طرف هذا الأخير بعد فترة طويلة تتابعت فيها بالشّكل الذي أشعر الطرف الآخر أنّها ستوصله إلى نتيجة حتما، فقام بالتهيئة لهذه النتيجة فإذا به يفاجأ بعدول السّمسار البحري عن المفاوضات، فيكون هذا العدول في غير وقته، وبالتالي يعتبر هذا السّلوك منطويا على الخطأ مستوجبا المسؤولية التقصيرية، لأنّ السلوك هو إخلال بمبدأ حسن النية[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 72 ق م ج:" إذا وعد شخص بإبرام عقد ثمّ نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لإتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد."

كما أنّ مسؤولية السّمسار البحري قد تكون تقصيرية وذلك لأنّ واجب الأمانة وواجب الحياد يفرض على الوسيط ولم يكن مفوضا إلاّ من أحد طرفي العقد أن يعرض الصفقة بأمانة وحسن نية ومع كلّ الظروف التي يعلمها عنها، حيث يكون السّمسار البحري مسؤولا قبلهما عن ما يصدر عنه من غش او خطأ جسيم لأنّ هذا الأخير مسؤول عن تبصير الطرفين بالظروف التي تحيط بالصفقة أو العقد على أنّ مسؤولية الوسيط البحري في هذه الحالة وفي مواجهة الطرف الآخر أي التغيير الذي لم يكلفه تكون تقصيرية دائما، ويحكم القاضي بتقدير وجود أركان المسؤولية التقصيرية، فإذا تمّ إثبات توافر هذه الأركان فإنّه يحكم بالتعويض ويدخل في تقدير هذا التعويض حجم الضرر الذي أصاب الطرف الآخر الذي كان راغبا بإبرام العقد أو الصفقة مع العميل[2]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 131 ق م ج :"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدّة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

[1]– بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص49.

[2]– بن غالم بومدين، مرجع سابق، ص111.

الفرع الثاني: جزاء العميل عند الإخلال بالتزاماته

إذا أخل العميل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب عقد السّمسرة ترتب عليه هو أيضا المسؤولية العقدية اتجاه السمسار البحري، وما قيل بشأن تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بجزاء إخلال السمسار البحري بالتزاماته يطبق هنا أيضا، طالما أنّ الأمر يتعلق بالإخلال بالتزام عقدي عموما[1].

الأصل أنّ السمسار البحري لا يستحق الأجر إلا إذا تمّ العقد، ولكن قد يبذل العناية الكافية لتعاقد أو اتفاق العميل والمتعاقد الآخر، ومع ذلك لا يتم هذا الاتفاق إما لخطأ من العميل أو نفسه أو يكون هناك عدولا من العميل لمصلحة شخصية، في هذه الحالة يكون هناك إضرار بمصلحة السمسار البحري، فوجب عليه في هذه الحالة الرجوع على من وسّطه(العميل) ومطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لا على أساس قواعد الإثراء بلا سبب كما تمّ التطرق له فيما سبق، والغالب هنا أيضا كما في قواعد الاثراء بلا سبب هو ان يأخذ القضاء بكافة الجهود المبذولة من طرف السّمسار البحري والوقت الذي أضاعه، لذلك في كثير من الأحيان قد يكون هذا التعويض مساويا للأجر المتفق عليه[2]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 141 ق م ج:" كلّ من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء".

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية المسؤولية المقررة عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها الإنسان، وقد عرّف جانب من الفقه المسؤولية الجزائية بأنّها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بما يرتكبه من جرائم"[3]، عرّفها البعض على انها:" الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي

[1]– بن غالم بومدين، مرجع سابق، ص50.

[2]– فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص49.

[3]– الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص41.

ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، مساءلة الشخص عن فعله او فعل غيره الخاطئ في مخالفة واجب قانوني أو عقدي، أو مخالة واجب الالتزام وعدم الإضرار بالغير[1]، سنتناول مسؤولية السمسار البحريّ(الفرع الأول)، وكذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والغير في الجرائم التي يرتكبها السمسار البحري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للسمسار البحري

يسأل السمسار البحري جزائيا عن أفعاله الغير مشروعة، سواءً كان بقصد أو بغير قصد عن طريق الخطأ، حيث تقوم عليه المسؤولية عند توافر أركان الجريمة في الفعل الذي ارتكبه.

أولا: القصد

يرى بعض الفقه ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، لدرجة أنّ البعض ذهب للقول بأنّ الجرائم الاقتصادية جرائم مادية، والجريمة المادية هي الجريمة التي يكتفي لقيامها توافر الركن المادي دون الاعتداد بالركن المعنوي وما يمثله هذا الركن، ويرى هذا الاتجاه أن السياسة الاقتصادية تستوجب المساواة بين القصد والخطأ فتقع الجريمة بمجرد القيام بالسلوك سواء تعمد الجاني ام وقعت بسبب إهماله وعدم احتياطه[2].

حيث جاء في نص المادة 124 ق م ج :"كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

-**القصد العام:** يمثل القصد الجرمي الصورة الأولى من صور الركن المعنوي، ويرى بعض الفقه أنّ هذا القصد يتكون من عنصر العلم، حيث يرى أنّ القصد الجنائي يكتمل بتمام عنصر العلم لدى الجاني، أما البعض الآخر فيرى أنّ الارادة وحدها هي التي يجب أن يعتمد عليها لتمام القصد الجرمي، إلا أنّ الاتجاه الحديث والرأي الراجح من الفقه هو ما ذهب إلى التوفيق بين هاتين النظريتين، بحيث يكتمل القصد الجرمي إذا ما اكتمل عنصر

[1]- الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص42.

[2]- الضمور قصي علي، نفس المرجع، ص44.

العلم والإرادة لدى الجاني[1]. كما جاء في نص المادة 124 مكرر ق م ج:" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

– إذا وقع بقصد الاضرار بالغير.

–إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

–إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

أما القصد الاحتمالي فهو نوع من انواع القصد الجنائي، ويقوم على عنصرين العلم والإرادة، وما يميزه عن القصد المباشر هو انّ الجاني يتوقع النتيجة في القصد المباشر كأثر حتمي ولازم لفعله، أما القصد الاحتمالي فهو يتوقعه كأثر ممكن للفعل، يقصد بالعلم معرفة مرتكب الجريمة لكافة العناصر المكونة لها، ورغم ذلك قام بارتكابها وقد عرّف البعض العلم بأنّه: "حالة ذهنية تؤدي إلى نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص".

ولكي يتوافر ركن العلم بالوقائع يلزم ان يحيط الجاني بكافة الوقائع التي يترتب على توفرها قيام الجريمة، أي علم الجاني بكافة العناصر التي يلزم العلم بها[2]، امّا العلم بالقانون فقد ذهبت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم به إذ لا يعتد بالجهل بالقانون لانتقاء المسؤولية الجزائرية عن أي فعل محرم[3]، أمّا الإرادة هي النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوك معين، بغية تحقيق نتيجة ما استنادا إلى دافع او غاية محددة[4].

–**القصد الخاص:** عرفه الفقه بأنه نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص[5]، يقوم القصد العام كما علمنا على عنصري العلم والإرادة، أما القصد الجنائي فيقوم بالإضافة لما تطلبه المشرع لتوافر القصد العام، أي لتوافر عنصري العلم والإرادة توافر عنصر آخر وهو تحقيق غاية معينة تطلبها القانون، فإذا ما تحقق فإن ذلك

[1]– الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص46.

[2]– الضمور قصي علي، نفس المرجع، ص47.

[3]– الضمور قصي علي، نفس المرجع، ص48.

[4]– الحلبي محمود علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2007، ص200.

[5]– السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2002، ص290.

يمثل غاية ما يطلبه القانون، وهنا لا يكفي توافر القصد العام، إنما يجب أن تحقق الغاية التي تطلبها القانون لقيام القصد الجرمي.

ثانيا: الخطأ

نصت المادة 48 ق ع ج على: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وبالتالي يعد الخطأ الصورة الأخرى للركن المعنوي، وفي هذه الجرائم يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار دون أن يقصد بيها النتيجة الضارة، وقد عرفه البعض: " بأنه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث نتيجة الجريمة، سواء كان لم يتوقعها الجاني في حين كان في استطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها[1].

حيث نصت المادة 127 ق م ج على أن: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو اتفاق يخالف ذلك."

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والغير في الجرائم التي يرتكبها السمسار البحري

تترتب المسؤولية الجزائرية على الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي تماما وذلك في الجرائم التي يرتكبها لشخصه كما أنه يمكن أيضا مساءلة الغير في بعض الجرائم التي يرتكبها السمسار البحري.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اتجهت التشريعات الحديثة إلى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثلما تسند إلى الشخص الطبيعي، إذ أصبح من الممكن محاسبة الشخص المعنوي على الجرائم التي يرتكبها باسمه جزائيا، وتكمن أهمية البحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في

[1]– الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص50.

الجرائم التي يرتكبها السمسار البحري من طبيعة هذه الجرائم، وذلك لأنه ضروري عمل السمسار البحري من خلال شخص معنوي.

***أنواع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

-المسؤولية الجزائية المباشرة:

نصت المادة 51 مكرر/1 ق ع ج على أن: " باستثناء الدولة والجامعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."، وبالتالي يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي بشكل مباشر، فترفع عليه الدعوى بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبات التي تتناسب مع طبيعته، وبذلك يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي قام بها بأي تصرف صدر باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله[1].

-المسؤولية الجزائية الغير مباشرة:

جاء في نص المادة51 مكرر/2 ق ع ج: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال"، تستند الجريمة في المسؤولية الغير مباشرة إلى الشخص المعنوي باعتباره خصما تبعيا لا باعتباره أصليا، وذلك متى ما نص القانون على ان هذا الشخص يسأل بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه عند إيقاع العقوبة[2].

***الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

تعرضت التشريعات التي أخدت فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين إلى الشروط الواجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي، وإقرار هذه الشروط يستند إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي بتوافرها يصبح الفعل المجرم صادرا عن

[1]- الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص58.

[2]- الضمور قصي علي، نفس المرجع، ص59.

الإرادة الجماعية لمكوني الشخص المعنوي وتوازي هذه الإرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية[1]، المادة 51 مكرر/1.

لمساءلة الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية:

– أن يصدر الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي: لما كان من المستحيل على الشخص المعنوي أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه المكونين له باعتباره كائنا غير ملموس ماديا، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد اعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذا صفة معينة، وهي صفة العضو، لأنه يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي[2].

– أن يكون الفعل من اختصاص العضو: يتعين كذلك اضافة إلى صدور الفعل عن شخص طبيعي عضوا في الشخص المعنوي، أن يكون كذلك قد صدر تصرف عن هذا العضو بوصفه مختصا، ودون تجاوز لحدود اختصاصه، فما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود دائرة نشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، لأن تجاوز العضو لاختصاصاته يجعل تصرفه صادرا عنه بصفته الشخصية.

– أن يكون الفعل داخلا في غايات الشخص المعنوي: يجب ان يكون الفعل الصادر عن ممثل الشخص المعنوي قانونا في دائرة النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي بناء على القانون الذي ينظمه، أو وفقا لنظامه الأساسي، أما إذا كان التصرف صادرا عن من يمثل الشخص المعنوي في نشاطه خارج عن اختصاص الشخص المعنوي فلا مجال لسؤاله.

– أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي: بالإضافة لضرورة توافر الشروط السابقة، وحتى تتمكن من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أيضا، يجب أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص المعنوي، وبالتالي لا يجوز مساءلته إذا كانت الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه لو كان مرتكبها أحد أعضائه.

---

[1]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، الاوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص260.

[2]– الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص60.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم التي يرتكبها السمسار البحري

تقوم المسؤولية الجزائية على شخص مرتكب الجريمة وفقا لقاعدة شخصية العقوبة قررت بعض التشريعات العمل على امتداد هذه المسؤولية إلى الغير في بعض الجرائم، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة والجرائم التي يرتكبها الوسيط من الجرائم التي قد تمتد بها المسؤولية للغير[1].

نصت أغلب التشريعات على قاعدة شخصية العقوبة، والتي تعني مساءلة الشخص مرتكب الجريمة وعدم مساءلة أي شخص غيره، إلا أن هناك مبررات ظهرت، وأدت إلى خروج المشرع في بعض الأحيان عن قاعدة شخصية العقوبة[2].

فالأصل أن لا يسأل المرء إلا عن نتيجة فعله الشخصي إلا أن المشرع قدر أن تطبيق هذا الأصل على المضرور شديد الوطأة في بعض الأحيان، وخاصة إذا ما وقع هذا من الصغير أو الخادم ولا نستطيع الحصول على تعويض منه، فنرجع هنا إلى الغير وهو الشخص المسؤول بالرعاية[3]، حيث جاء في نص المادة 137 ق م ج: " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم."

أما في القانون الجزائي بالرغم من قاعدة شخصية العوبة وارتباطها بالقانون الجزائي أكثر من غيره من القوانين ، فتعد من القواعد الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي مبرر كان، وهو ما أكده المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات عند بحثه في المساهمة الجنائية، حيث أوصى بأنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها، وبالرغم من اعتبار البعض أن هذه المسؤولية عن فعل الغير إلا أن البعض دافع عن ذلك بقوله ان هذه النصوص الاستثنائية التي سبقت الإشارة إليها لا تحتل نوعا من المسؤولية عن فعل الغير، وإنما تقرر مسؤولية عن سلوك

[1]– ذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص367.

[2]– المشهداني محمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص219.

[3]– الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص71.

وخطأ شخصين[1].

أما عن مبررات الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير فهي كما يرى البعض تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة فالأصل إحكام الرقابة على من له الحق في الإشراف والرقابة، وعدم التقصير، مما يجعل من هذه الرقابة سببا من الأسباب التي تحول دون وقوع جريمة، حيث يقصد المشرع من تطبيقه لهذه المسؤولية توجيه أفضل لقواعد العقاب، كذلك تدليل صعوبة الإثبات في هذه الجرائم والخطر الاجتماعي الذي يلحق بالمجتمع من خلال بعض هذه الجرائم[2].

حيث نصت المادة 2/134 ق م ج: " ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية."

***الشروط التي تثبت الرابطة التي تربط بين السائل والمسؤول:**

-**علاقة التبعية:** حيث يقوم هذا الشرط بتوفير العلاقة القانونية التي تربط بين صاحب العمل والعامل أو مدير العمل والموظف، إذ ينبغي أن تتوافر هذه العلاقة والتي تخول هذا التابع السلطة الفعلية على متبوعه، ويرى البعض أنه ليس من الضروري ان يتقاضى التابع أي اجر لقيام هذه العلاقة إذ يستوي في ذلك أن تكون هذه العلاقة بأجر أو بالمجان او بعمل دائم أو مؤقت[3]، إذا ما توافرت هذه السلطة الفعلية بالإضافة إلى سلطة الرقابة والتوجيه[4]، حسب نص المادة 2/136 ق م ج: " وتتحقق علاقة التبعية ولم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه من كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."

-**ارتكاب المخالفة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:** يشترط لقيام المسؤولية بداية أن تقع المخالفة المعاقب عليها جزائيا، وبالإضافة لوقوع هذه المخالفة أن تكون هذه المخالفة بسبب

[1]- الضمور قصي علي، مرجع سابق، ص72.

[2]- الضمور قصي علي، نفس المرجع، ص73.

[3]- مساعدة أنور، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص361.

[4]- الضمور قصي علي، المرجع السابق، ص74.

تأدية الوظيفة الموكلة إلى التابع، وتقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع سواء أمر بهذه المخالفة ام لم يأمر بها وسواء علم بها ام لم يعلم[1].

كما جاء في نص المادة 1/136 ق م ج: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها."

[1]– مساعدة أنور، مرجع سابق، ص362.

المبحث الثالث: انقضاء عقد السمسرة البحرية

عقد السمسرة البحرية كباقي العقود قد يتعرض للانقضاء، فالسمسار البحري إما قد ينجح في إنجاز العمل المطلوب منه من قبل العميل فيُنفذ الالتزام وينقضي عقد السمسرة البحرية بصفة طبيعية وهو ما سنتناوله كعنصر الأسباب العامة لانقضاء عقد السمسرة البحرية (المطلب الأول)، كما قد تطرأ بعض الظروف والأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضائه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد السمسرة البحرية

ينقضي عقد السمسرة البحرية وفقا للأسباب العامة والطبيعية في حالة انقضاء أجل العقد (الفرع الأول)، أو الوفاء بعمله (الفرع الثاني)، أو باستحالة القيام به (الفرع الثالث) أو فسخ العقد (الفرع الرابع)، وهو ما سيتم تناوله على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: انقضاء عقد السمسرة البحرية بانقضاء الأجل المحدد للعقد

إن عقد السمسرة البحرية يتطلب لتنفيذه الارتباط بأجل معين، وهذا الأجل قد يُستخلص من طبيعة المعاملة أو من قصد المتعاقدين، ويُعتبر عقد السمسرة البحرية من العقود الزمنية، فيمكن أن يكون مؤقت، أو محدد المدة كأن يطلب من السمسار البحري البحث عن متعاقد يرضى التعاقد مع العميل لمدة سنة مثلا من تاريخ إبرام عقد السمسرة البحرية البحري[1]، وهو ما جاء في نص المادة 2/586 من القانون المدني الجزائري،[2] أما إذا كان عقد السمسرة البحرية غير محدد أي كان تقديري وتقريبي فقط فيرى الأستاذ رائد أحمد خليل أن عقد السمسرة البحرية لا ينتهي حتما بانقضاء الأجل، فيحق للسمسار الاستمرار في تنفيذ عقده حتى بعد انقضاءه إذا كان هناك سببا ما أو كان هناك ما يبرر تأخيره[3].

---

[1]– الصنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 845.

[2]– حيث نصت المادة 2/586 من القانون المدني الجزائري: "...أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة"

[3]– القرة غولي رائد أحمد خليل، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: انقضاء عقد السمسرة البحرية بتنفيذ المهمة المكلف بها

وهو الطريق المألوف والطبيعي لانتهاء كل عقد، وعليه فإن الإلتزام المفروض على السمسار البحري، والذي يتمثل أساسا في التوسط لإبرام عقد في ما بين العميل والطرف الآخر وفقا لشروط العميل، يتحقق بمساعي منه ويكون العقد قد انتهى[1]، وفي هذا المضمون نص المشرع الجزائري في المادة 01/586 من القانون المدني على ما يلي: "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه "

كما ينتهي عقد السمسرة البحرية بإتمام العمل فإنه ينتهي كذلك بعدم النجاح في العمل كذلك، حيث تنتهي لذلك مهمة السمسار البحري، فإذا ثار الخلاف حول نجاح السمسار البحري أو عدم نجاحه في تنفيذ الوساطة كان قاضي الموضوع هو الفيصل في ذلك ومتى استخلصت المحكمة أسباب مبررة أن السمسار البحري قد فشل في مهمته ولم ينجح بالعمل الذي وسط فيه فانتهت بذلك مهمته فإن استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون[2].

الفرع الثالث: انقضاء عقد السمسرة البحرية باستحالة تنفيذه

بعد إبرام العقد مع السمسار البحري، فإنه يشرع في تنفيذ ما جاء فيه طبقا لالتزاماته العقدية، لكن قد يطرأ ظرف ما يجعل من تنفيذ هذا الالتزام بالمستحيل، وهذا لا يكون إلا بتوافر شروط من بينها أن تكون هذه الاستحالة ناشئة في تاريخ لاحق لقيام العقد، أما إذا كانت الاستحالة قائمة عند إبرام العقد، فإن العقد لا ينعقد أصلا إذ أنه يقع باطلا لاستحالة محلّه[3].

ومن أمثلة ذلك كأن يكون السمسار البحري مكلف من قبل العميل بموجب عقد السمسرة البحرية بالبحث عن مشتري لسلعة ما، لكن بعد مساعي السمسار البحري في تحقيق ذلك يصدر قرار وزاري مثلا بمنع تداول تلك السلعة، وفي هذه الحالة يعدل المشتري عن ذلك

---

[1]– العطير عبد القادر حسين، الوسيط في القانون التجاري، ط2، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1999 ، ص 381،382.

[2] –القرة غولي رائد أحمد خليل، مرجع سابق، ص 139.

[3]– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 385.

ويستحيل تنفيذ العقد[1]، والاستحالة المطلوبة هنا هي الاستحالة التامة والمطلقة سواء كانت مادية ترجع لأسباب طبيعية أو استحالة قانونية مصدرها تشريعات جديدة تمنع التعامل في مكان مسموح به سابقا، حيث نصت على ذلك المادة 307 من القانون المدني الجزائري بقولها " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

الفرع الرابع: فسخ العقد

المقصود بفسخ العقد هو حلّ الرابطة العقدية بناءً على طلب أحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته،[2] وبما أن عقد السمسرة البحرية ملزم للجانبين لذا فهو يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه وبالتالي يصبح كل طرف دائن ومدين للآخر، فإذا أخل أحد الأطراف بأحد الالتزامات التي يرتبها عليه العقد فإنه يحق للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ العقد أو بالفسخ حيث ينتهي العقد إذا رفض التنفيذ لأن الفسخ ما هو ناتج إلا من جراء التخلف في التنفيذ،[3] كما ينشئ العقد ارتباطا بين هذه الالتزامات يؤدي إلى نتيجة هي في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته فالمتعاقد الآخر لا يجبر على تنفيذ التزامه أيضا بل يكون له حق طلب فسخ العقد وحل الرابطة الناشئة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسمسار طلب فسخ العقد إذا أراد أن يطالب العميل بالتعويض إلى جانب الفسخ أو إذا أراد هو أن يتفادى رجوع العميل عليه بالتعويض إلى جانب الفسخ، ومن جهة أخرى يجوز للعميل طلب فسخ العقد لإخلال السمسار البحري بالتزاماته وعدم أدائها بجدية وحسب ما تقتضيه قواعد العمل التجاري من أمانة وثقة[4]

[1]– غالب يوسف صرصور غادة، مرجع سابق، ص 96.

[2]– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص348.

[3] -المادة 3/339 من القانون المدني الجزائري.

[4]– آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص 37.

ووفقا للمادتين 119 و120 من القانون المدني الجزائري، فإن الفسخ قد يكون أمام القضاء وهو ما يسمى بالفسخ القضائي[1]، وقد يكون باتّفاق الطرفين أي الفسخ الاتفاقي[2].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد السمسرة البحرية

بالإضافة إلى الأسباب العامة السابقة الذكر، يمكن أن ينقضي عقد السمسرة البحرية بفعل أسباب أخرى وهي أسباب مستمدة من خصائصه وسنتناولها كالتالي:

الفرع الأول: الوفاة

باعتبار أن عقد السمسرة البحرية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فإن قيام العقد على الاعتبار الشخصي لطرفي العقد يُؤدي بالضرورة إلى انقضاءه لوفاة السمسار البحري **(أولا)** أو وفاة العميل **(ثانيا)**.

أولا: وفاة السمسار البحري

إن عقد السمسرة البحرية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي التي يكون لشخصية السمسار البحري أثر في انعقاد العقد، فلا يجوز للسمسارالبحري أن ينيب عن غيره إلا بموافقة العميل[3].

وعليه فإنه بموت السمسار البحري فإن العقد ينتهي لأن مهنة السمسرة البحرية ليست مهنة مُباحة لأي شخص أن يمارسها وأن يحل محل الآخر، بل لابد من توافر شروط قانونية نصت

---

[1]– ويقصد به ضرورة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الرابطة التعاقدية من قبل الدائن الملتزم ولقد قررته المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

[2]– ويقصد به اتفاق الطرفين على فسخ العقد، عند حصول إخلال بالتزام عقدي من قبل أحدهما، دون حاجة لحكم قضائي، وقد ورد ذكره في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري: " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

[3] – القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 114.

عليها القوانين المختلفة التي نظمت هذا العقد،[1] ومن جهة أخرى فإن مؤهلات السمسار البحري وخبرته وتخصصه وحسن معاملته تلعب دورا في كونها تصبح محل اعتبار في العقد[2]، حيث نصت المادة 108 من القانون المدني الجزائري على: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

فإذا توفي السمسار البحري فلا يستمر عقد السمسرة البحرية مع ورثته إلا إذا وافق العميل على ذلك وبعقد سمسرة جديد، وذلك لأن انتهاء عقد السمسرة البحرية بالوفاة أو بوفاة السمسار البحري وفقا للقواعد العامة لا يعتبر من النظام العام بحيث يجوز الإتفاق على مخالفته[3].

أما في حالة تعدد السماسرة فإن موت أحدهم لا يؤدي إلى انتهاء عقد السمسرة البحرية بل ينتهي من توفي منهم دون الآخرين، إلا اذا كان العقد ينص على أن السماسرة يعملون مجتمعين ففي هذه الحالة ينتهي عقد السمسرة البحرية بموت احدهم،[4] كما يمكن أن يكون السمسار البحري شركة أو شخصا معنويا آخر فهُنا عقد السمسرة البحرية ينتهي بحله ولو كان هذا الحل اختياريا لأن الحل بالنسبة إلى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي[5].

ثانيا: وفاة العميل

باعتبار أن عقد السمسرة البحرية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والاعتداد بشخصية طرفي العقد أي كل من العميل والسمسار البحري ولذلك فإن هذا العقد ينتهي بموت العميل لأن السمسار البحري قد خول بمباشرة عمله لإبرام صفقة معينة من قبل العميل واكتساب صفة سمسار بناءً على هذا التخويل فموت العميل يفقد السمسار البحري صفته في مباشرة الصفقة وبالتالي تصبح السمسرة البحرية منقضية لزوال مصدرها وهو تخويل العميل، وهو ما جاء في نص المادة 586 من القانون المدني الجزائري:"وتنتهي أيضا بموت الموكل أو

[1]– القرة غولي رائد أحمد خليل، مرجع سابق، ص148.

[2] – فرحي عومار الشريف، مرجع سابق، ص61.

[3]– غالب يوسف صرصور غادة، مرجع سابق، ص101.

[4] – آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص39.

[5] – القرة غولي رائد أحمد خليل، المرجع السابق، ص148.

الوكيل" أما إذا تعدد العملاء فتصبح وفاة أحدهم لا تؤدي بالضرورة إلى انقضاء عقد السمسرة البحرية إلا إذا كان عقد السمسرة البحرية غير قابل للتجزئة[1].

الفرع الثاني: اعتزال السمسار البحري أو عزله

باعتبار عقد السمسرة البحرية عقد غير لازم، فعلى هذا الأساس ينتج الحق في اعتزال السمسار البحري (أولا)، أو عزله (ثانيا) وذلك ما يلي:

أولا: اعتزال السمسار البحري

وفي هذه الحالة يجوز للسمسار البحري أن يقوم بعزل نفسه بنفسه، بإرادته المنفردة ويشترط لصحة هذا العزل أن يقوم بإبلاغ عميله عن ذلك العدول،[2] ولا يشترط في هذا الإبلاغ شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحي يكفي، وقياسا على عقد الوكالة فيشترط لصحة اعتزال السمسار البحري علم الطرف الآخر بهذا العزل، لأن هذا الأخير قد تلقى قبول السمسار البحري للقيام بمهمته، وهو ما جاء في نص المادة 588 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل" وبالتالي فإذا أراد السمسار البحري الاعتزال فعليه إعلام الطرف الآخر بذلك حتى يلجأ إلى سمسار آخر يقبل القيام بهذه المهمة عوضا عن السمسار البحري الذي قد طلب اعتزاله[3].

ومن بين شروط اعتزال السمسار البحري، أن يكون اعتزاله في وقت مناسب وبعذر مقبول وإلا كان السمسار البحري مسؤولا عن تعويض الضرر الذي سببه للعميل، وهو ما تضمنته المادة 588 السالفة الذكر بقولها:" فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول"، أي أنه إذا اعتزل أو تنحى عن تنفيذ عقد السمسرة البحرية في وقت غير مناسب وبعذر غير مقبول فعلى سبيل المثال إذا لم ينتظر السمسار البحري إلى حين تمام الصفقة تعود بالربح

[1]- القرة غولي رائد أحمد خليل، مرجع سابق، ص149.

[2]–القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص117.

[3]–القرة غولي رائد أحمد خليل، مرجع سابق، ص155.

الكبير على العميل وذلك بعد أن بدأ فيها والأصل أن كل من الطرفين حر في إنهاء عقد السمسرة البحرية بالإرادة المنفردة[1].

ثانيا: عزل السمسار البحري

يمكن للعميل أن يعزل السمسار البحري في الوقت الذي يريده قبل تنفيذ عقد السمسرة البحرية، وهو ما أكدته المادة 587 من القانون المدني الجزائري بنصها: "يجوز للموكل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول" وإمكانية هذا العزل قائمة على طبيعة عقد السمسرة البحرية على أساس أنه عقد غير لازم، وهنا يمكن اعتبار هذا العزل سببًا من أسباب انقضاء عقد السمسرة البحرية لأنه من العقود المعقودة لمصلحة العميل والقائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين العميل والسمسار البحري، فإذا انتزعت هذه الثقة، كأن تُثار الشكوك حول كفاءة السمسار البحري في تنفيذ عقد السمسرة البحرية أو في حسن نيته، ورأى العميل أن مصلحته لم تعد قائمة في عقد السمسرة البحرية فله أن يعزل السمسار البحري[2].

[1] – آيت سعيد سهام، مرجع سابق، ص43.

[2] -غالب يوسف صرصور غادة، مرجع سابق، ص105.

خلاصة الفصل

ختاما لما سبق، نخلُص إلى أن عقد السمسرة البحرية كغيره من العقود، يُرتب بمجرد انعقاده التزامات وآثار قانونية لكل من السمسار البحري والعميل، اللذان يلتزمان بتنفيذ كل التزاماتهم التعاقدية تحقيقا للمصلحة المشتركة بينهما، كما قد تطرأ ظروف لكل من السمسار البحري والعميل فتؤدي لانتهاء عقد السمسرة البحرية، وهي ما تعرف بالأسباب العامة لانقضاء العقود، والتي يمكن أن تنقضي كذلك بسبب ظروف خاصة راجعة لطبيعة عقد السمسرة البحرية في حد ذاته والخصائص التي يتميز بها.

خاتمة

خاتمة

يعد عقد السمسرة البحرية من أهم العقود المتداولة في السوق الاقتصادي، فهي تساهم في التطور الاجتماعي من خلال تسهيل المعاملات التجارية، وهي تنشأ بين طرفين يقوم أحد العملاء بتوسيط سمسار بحري، يكون على دراية كافية وله خبرة كبيرة في إبرام الصفقات، ويكون العمل دائما بمقابل متفق عليه مسبقا.

خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث، وتمثلت أهم النتائج التي خلصنا إليها في:

-عقد السمسرة البحرية من الأعمال التجارية المختلطة، فهو مدني بالنسبة لطرف تجاري بالنسبة للمتعاقد الأخر، ولصحة العقد توفرت فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

-الأهلية هي أهم ركن من أجل صحة العقد، ومن أجل مباشرة المعاملات التجارية، وقد يباشرها بالأذن.

-للسمسار البحري عدة التزامات مثل احترام مهنته، ببذل الجهد لإتمام العمل في الوقت المتفق عليه، وعليهم عدة التزامات مثل الصدق والخلق الحسن والأمانة وتوثيق العقد بما يمنع النزاع.

-عادة ما يكون تصرف السمسار البحري مادي، ولكن عند دراستنا الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة للالتزام الضمان فإن هذا الالتزام يجعله تصرف قانوني.

-الأصل أن السمسار البحري لا يجب عليه تحصيل الأجرة من المستفيد، مالم يقم شرط أو عرف خاص بخلافه.

-الالتزامات الناشئة عن عقد السمسرة البحرية لكل طرف من العقد، هي تعتبر حقوق للطرف الآخر.

-يعتبر الأجر ضروريا لسريان عقد السمسرة البحرية، لأنه يعتبر من العقود التجارية، لذلك فإن السمسار البحري لا يقوم بأعمال مجانية يجب أن يكون هناك مقابل.

- يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وفي نفس الوقت لم تسقط مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل الغير مشروع باسم الشخص المعنوي، سواء في المسؤولية الجزائية أو المدنية.

– السمسار البحري يتحمل المسؤولية عن أفعاله وأفعال تابعيه، سواءً كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

– الإثبات يكون قضائيا، أي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات المحددة في القانون المدني الجزائري، ويكون الإثبات ذو قواعد موضوعية وقواعد شكلية.

– ينقضي عقد السمسرة البحرية بالطرق العادية بعدم تنفيذ الطرفين للمهمة المكلفين بها، كاستحالة التنفيذ أو الفسخ أو الإفلاس والاتفاق، وكذلك ينقضي بالطرق الغير عادية، مثل موت أحد الطرفين أو العزل أو الاعتزال.

وفي الأخير خلصنا إلى مجموعة من التوصيات نرجو من المشرع الجزائري أن ينظمها في عقد السمسرة البحرية، خاصة أنها من أهم العقود المعمول بها في المعاملات التجارية البحرية، فهي تساهم في تسهيل المعاملات التجارية البحرية وتمثلت في:

– عقد السمسرة البحرية يختلف ويتميز عن عقد السمسرة العادية، لذلك على المشرع الجزائري أن يخضعه لأحكام خاصة وليس لأحكام القانون التجاري.

– لقد أغفل المشرع الجزائري بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالسمسار البحري وعقد السمسرة البحرية، حيث أخضعها للقانون العام من خلال تنظيمها في القانون المدني والقانون التجاري، خاصتا الرخصة والالتزامات والانقضاء وكذلك المسؤولية....

– على المشرع الجزائري أن يخصص أحكام خاصة بالعقوبة الجزائية، على الأفعال الغير مشروعة للسمسار البحري.

– يتعين استحداث قضاء مختص في النظر في القضايا التي تتعلق بالسمسار البحري، لأن المشرع الجزائري لم ينظم جميع تفاصيل عقد السمسرة البحرية في النصوص القانونية الخاصة وأحكام خاصة، نظرا لتميزها عن باقي العقود التجارية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية

01-الامر رقم 76 -80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976م ، المتضمن القانون البحري للمعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78،الصادر في 10 افريل 1977م .

02- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م ، المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78،الصادر في 23 سبتمبر 1975م .

03-الامر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 71 ،الصادر في 17 فيفري 2022م .

04-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، لا سيما بالقانون رقم 16-02،المؤرخ في 19 جوان 2016م .

05-المرسوم التنفيذي رقم 09-183، المؤرخ في 12 ماي 2009م، المحدد لشروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 24 ماي 2009م .

ثانيا: المراجع

1-الكتب :

01 -الجبر محمد حسن، القانون التجاري السعودي، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1996.

02-الفار عبد القادر، أحكام الالتزام، ط6، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

03 -القرة غولي رائد احمد خليل، عقد الوساطة التجارية، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

04-القيلوبي سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج2، ط6، النهضة العربية، مصر، 2013.

05-السباعي أحمد شكري، الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن، وزارة العدل المغربية سلسلة الدلائل و الشرع القضائية، ط2، مطبعة قضائية المحمدية، الرباط، 2001.

06-السعدي محمد صبري، الواضع في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام)، د ط، دار الهدى للطباعة و الشرح و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

07-السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان، 2002.

08-الصنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(العقود الواردة على العمل)، ج7، م1، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.

09-العطير عبد القادر حسين، الوسيط في القانون التجاري ، ط2، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان،1999 .

10-بن شيخ آت ملويا لحسن، عقد الوكالة (دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

11- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني و الفقه الإسلامي،ط2،المؤسسة الوطنية للكتاب، د ت ن.

12-دويدار هاني، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية ، الأوراق التجارية، الإفلاس)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

13-ذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان،2006 .

14-فضلي جعفر، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الايجار ،المقاولة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15-طه مصطفى كمال، العقود التجارية و عمليات البنوك ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة الجزائر، 2010.

17 -علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام(مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18-غوري رائد أحمد خليل، عقد الوساطة التجارية(دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي بالاصدارات القومية، القاهرة، 2014.

19-سلطان انور، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

20-شحماط محمود، المختصر في القانون البحري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

21-محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

22-محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2006.

23-محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، الأوائل للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

24-مساعدة أنور، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007 .

25-فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.

2-أطروحات الدكتوراه و مذكرات تخرج:

01-بن غالم بومدين، الأحكام العامة للسمسار او الوسيط البحري، رسالة دكتوراه المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 4،م1،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط.

02 -آيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق جامعة مولود معمر بو خالفة، تيزي وزو، الجزائر،2001-2002.

03-بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

04-غالب يوسف صرصور غادة، عقد السمسرة بين الواقع و القانون، دراسة مقارنة بين القانون التجاري و المصري و القانون التجاري الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.

05-آيت سعيد سهام، السمسرة و الوكالة بالعمولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2017.

06-فرحي عومار الشريف، عقد السمسرة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي،2014-2015.

4-مقالات:

01-حمداوي زكراوي، الأشخاص البريون للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد05، 2017.

02-قزد علي أسماء، السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري، مجلة قانون النقل و النشاطات والمينائية ، مجلد 7، عدد 1، وهران، الجزائر،2020.

5-محاضرات:

01-فنطازي خير الدين، محاضرات في القانون البحري، كلية العلوم السياسية و الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2020-2021.

02-بوكموش سرور، محاضرات في مادة القانون البحري، جامعة لويسي علي، البليدة 2، الجزائر ،2011-2012.

03-مجيدي فتحي، مقياس الإلتزامات، سنة ثانية علوم قانونية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2009-2010.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد السمسرة البحرية.....5

المبحث الأول: ماهية السمسار البحري.....6

المطلب الأول: مفهوم السمسار البحري.....6

الفرع الأول: التعريف بالسمسار البحري 6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل السمسار البحري 7

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط السمسار البحري.....9

الفرع الأول: الشروط الشخصية 9

الفرع الثاني: الشروط الإدارية.....10

المبحث الثاني: خصائص ومميزات عقد السمسرة البحرية 15

المطلب الأول: خصائص عقد السمسرة البحرية.....15

الفرع الأول: عقد رضائي ملزم للجانبين 15

الفرع الثاني: عقد معاوضة.....16

الفرع الثالث: عقد تجاري قائم على الاستقلالية.....17

المطلب الثاني: تمييز عقد السمسرة البحرية عن غيره من الأنظمة القانونية 18

الفرع الأول: تمييز عقد السمسرة البحرية عن عقود الوساطة التجارية 18

الفرع الثاني: تمييز عقد السمسرة البحرية عن العقود المتشابهة.....21

المبحث الثالث: شروط إبرام عقد السمسرة البحرية و إثباته 24

المطلب الأول: شروط صحة عقد السمسرة 24
الفرع الأول: الرضا 24
الفرع الثاني: المحل..... 26
الفرع الثالث: السبب 28
المطلب الثاني: إثبات عقد السمسرة البحرية..... 29
الفرع الأول: عبء الإثبات..... 30
الفرع الثاني: طرق وكيفية إثبات عقد السمسرة البحرية..... 30
خلاصة الفصل..... 36
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على عقد السمسرة البحرية.....37
تمهيد 38
المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد السمسرة البحرية..... 39
المطلب الأول: التزامات السمسار البحري 39
الفرع الأول: التزامات السمسار البحري التي يفرضها عقد السمسرة البحرية..... 39
الفرع الثاني: التزامات السمسار البحري كتاجر..... 42
المطلب الثاني: التزامات العميل..... 46
الفرع الأول: الإلتزام بأداء أُجرة السمسار البحري..... 46
الفرع الثاني: الالتزام برد بعض المصروفات 47
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على عقد السمسرة البحرية 48
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 48
الفرع الأول: جزاء إخلال السمسار البحري بالتزاماته 48
الفرع الثاني: جزاء العميل عند الإخلال بالتزاماته 53
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 53

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للسمسار البحري..... 54
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والغير في الجرائم التي يرتكبها السمسار البحري..... 56
المبحث الثالث: انقضاء عقد السمسرة البحرية..... 62
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد السمسرة البحرية 62
الفرع الأول: انقضاء عقد السمسرة البحرية بانقضاء الأجل المحدد للعقد..... 62
الفرع الثاني: انقضاء عقد السمسرة البحرية بتنفيذ المهمة المكلف بها..... 63
الفرع الثالث: انقضاء عقد السمسرة البحرية باستحالة تنفيذه..... 63
الفرع الرابع: فسخ العقد 64
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد السمسرة البحرية 65
الفرع الأول: الوفاة..... 65
خلاصة الفصل..... 69
خاتمة..... 71
قائمة المصادر والمراجع..... 74
فهرس الموضوعات..... 79